- استثمار أموال

١٨٥٦٨

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١٣ / ١٢ / ١٩٧٣

مجلس الوزراء يقر فى اجتمــاعه أمس :

تعديل اتفاقية الاستثمارات العربية لضمان حرية انتقالها

اقر مجلس الوزراء فى اجتمــاعه أمس برياســة الدكتور عبد القادر حاتم نائب رئيس الوزراء مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بشأن تشجيع استثمار رأس المال العربى . وعلم مندوب « الاهرام » أن المذكرة تتضمن :

■ **تعــديل المــادة ٣ من اتفــاقية استثمار الاموال العربية** وأصــبح نصها الجديد كالتالى : « انطلاقا من مبــدأ سيادة كل دولة على مصادر ثرواتها ، ورغبة فى خلق الجو المناسب لتشــجيع الاستثمار العربى ، تقوم الدول الاعضاء [مجلس الوحدة الاقتصادية] بتقرير النظم والحدود التى تكفل على اساسها الاستثمارات العربية . وكذلك تحــديد القطاعات المتاحة لها واعلان الاقطــار العربية الاخرى بها . وايداع هــــذه النظم والشروط والقطاعات وأى تغيير يطرأ عليها لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية .

ويشمل التعديل المادة ٦ فنصت على ان **تلتزم الدول المضيفة للاستثمار بعدم تأميم او مصادرة الاستثمارات العربية التى تقوم فى اقليمها بنــاء على طلب منها** ، وفى المجالات المفتوحة للاستثمارات العربية طبقا للاسس الواردة فى المادة ٣ ويعتبر الاعلان فى هذه المادة بمثابة طلب الدول المضيفة لاستثمارات التنمية وسوف تقوم مصر بعرض هذه التعديلات على مجلس الشعب لاصدار التشريعات الخاصة بها لايداعها فى الامانة العامة

■ ابلاغ الامين العام للجامعة العربية بموافقة الحكومة المصرية على توصــية المجلس الاقتصــادى الوزارى العــربى بتشجيع الاستثمارات العربية . ونقــا للمبادىء التى نصت عليها التوصية بألا يخضع رأس المال للتأميم او المصادرة او نزع الملكية ، وان يتم تحويل الارباح وتيسير نقل الخبرات .

■ أن تبدأ الحكومة المصرية فى تعديل قانون الاســتثمار العربى والاجنبى فى ضــوء قرارات القمة ومجلس الوحــدة الاقتصادية والمجلس الاقتصادى الوزارى العربى ، وسيتم دراسة هذه التعديلات لعرضها على المجلس تمهيدا لاحالتهــا الى مجلس الشعب .

■ تبدأ جامعة الدول العربيــة فى تشكيل هيئة التحكيم التى يتم الاحتكام اليها عند التنازع فى الاستثمارات .

الأهرام

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهــــرام

التاريخ: ١١ / ٢ / ١٩٧٤

● ٣ قرارات اقتصـــادية لتشجيع الاســـتثمار :

تعديل قانون الاستثمار لمزيد من الضمانات

انشاء جهاز للتعاون الاقتصادى العربى والدولى

وافق الرئيس انور الســادات على ٣ قرارات اقتصادية هامة تتعلق بتشجيع الاستثمار العربى والاجنبى في مصر والخطوات التنفيذية العاجلة اللازمة لتنظيمها وتطوير جهودها .

وكان الرئيس السادات قد اجتمع امس بالدكتور عبد العزيز حجــازى نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصــاد ، الذى عرض عليه هذه القرارات ، وحضر الاجتمــاع السيد عبد الفتــاح عبد الله وزير الدولة . وتشمل هذه القرارات :

١ انشاء جهاز خاص للتعاون الاقتصادى العربى والدولى ، يتبع نائب رئيس الوزراء للشـئون المالية والاقتصـاديه. وقد عين الدكتور شريف لطفى رئيسا للجهاز الجديد [وكان الدكتور شريف لطفى يعمل وكيلا اول لوزارة الاقتصاد]

٢ تشكيل لجنة عليا للتعاون الاقتصادى العربى والدولى . وسوف يصدر هذا الاسبوع قرار بتسمية اعضاء هذه اللجنة .

٣ اتخاذ خطوات عاجلة تنفيذية لاصدار التشريعات فى اقرب فرصة لتطوير قانون استثمار المال العربى والمناطق الحرة من ناحية الضمانات والحوافز والتيسيرات للمستثمرين

■ اولا : جهاز التعاون الاقتصـــادى العربى والدولى :

وافق الرئيس على انشـــاء جهـاز التعاون الاقتصـــادى العربى والدولى ، ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، ويتبع مباشرة نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وسوف يتولى الجهاز :

١ – اقتراح السياسة العامة الخاصة للتعــاون الاقتصـــادى مع الدول العربية والافريقية والدول الاخرى بصفة عامة ، ووضــع الخطط لتنفيذ ما يتم اقراره من سياسات ومتابعة تنفيذها وتقييمها .

٢ – التنســيق بين مشروعات خطط وبرامج التعاون الاقتصادى والفنى التى تقترحها القطاعات المختلفة ، على ضوء أهداف السياسة العامة للدولة .

٣ – دعم وتشــجيع الاســتثمارات

العربية والاجنبية فى مصر والمناطق الحرة بها ، طبقا للاطار العام لخطة التنمية والقوانين والقرارات الصادرة ٠

٤ ــ الاعداد والاشراف على عقد الاتفاقات الثنائية والاقليمية والدولية المتعلقة بالاستثمارات العربية والاجنبية ٠

٥ ــ اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة والمشجعة للاستثمارات العربية والاجنبية فى مصر ومتابعة تنفيذها

٦ ــ الاشراف والتوجيه والمتابعة فيما يتعلق بدراسة المشروعات العربية ، والعربية الاجنبية المشتركة التى تساهم فيها مصر ٠ وبالنسبة لعلاقات مصر مع هيئات التمويل الدولية والاقليمية وهيئات ضمان الاستثمار كالبنك الدولى للانشاء والتعمير والمنظمات التابعة له ، وصندوق النقد الدولى ، وبنك التنمية الافريقى ، والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وصناديق الانماء الوطنية العربية

٧ ــ الاعداد والاشراف على عقد اتفاقات التعاون الفنى والاقتصادى مع الحكومات العربية والافريقية ودول العالم ومتابعة تنفيذها وعرض تقارير عن الانجازات التى تتم بشأنها ٠

٨ ــ الاشراف على علاقة مصر بالمنظمات الاقليمية او الدولية المختصة بتقديم المعونات الفنية والاقتصادية ٠

٩ ــ الاشراف على علاقة مصر مع المجلس الاقتصادى للجامعة العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمات العربية الاخرى ومجلس

الوحدة الافريقية والمجالس الاخرى التى تمارس نشاطا يتعلق بعمل الجهاز .

١٠ ــ الاعداد والاشراف على عقد اتفاقات قروض التعاون الاقتصادى مع حكومات الدول الاجنبية ومتابعة تنفيذها

١١ ــ الاعداد والاشراف على عقد اتفاقات اعادة جدولة الديون مع حكومات الدول الاجنبية ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات والاشراف على جهاز الحراسات والتعويضات المتعلقة بالاجانب وعلى عقد اتفاقات التعويضات مع حكومات الدول الاجنبية ومتابعة تنفيذها والاشراف على الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

ثانيا : وافق الرئيس على تعيين الدكتور شريف لطفى رئيسا لهذا الجهاز

■ ثالثا : وافق الرئيس على تشكيل لجنة عليا للتعاون الاقتصادى العربى والدولى .

■ رابعا : تقرر استكمال الدراسات والانتهاء من تطوير قانون استثمار المال العربى والمناطق الحرة من ناحية الضمانات والحوافز والتيسيرات للمستثمرين العرب والاجانب واتخاذ الاجراءات التشريعية لاصدار ذلك فى أقرب فرصة .

ــ كما تقرر تطوير هيئة استثمار المال العربى والمناطق الحرة بما يكفل سرعة البت فى المشروعات التى يقدمها المستثمرون ودعمها بالكفاءات القدرية على مواجهة الطلبات والاستفسارات .

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٢ / ٢ / ١٩٧٤

قواعـــد جـــديدة لحماية الاستثمارات العربية والاجنبيـة

صرح الدكتـــور شريف لطفى رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى بأنه سيتم قريبا تعديل قانون استثمار المال العربى والاجنبى على اساس ان المشروعات التى توافق عليها الدولة فى اطار هذا القانون وطبقـــا لسياستها الاقتصادية ستحمى بوضوح وبطريقـــة حاسـة من اى احتمال للتاميـــم او المصادرة أو الحراســة .

وكان مجلس الوزراء قد وافـــق على القرارات التى اتخذت تأكيدا لذلك ، فى ضوء توصيات مجلس الوحدة الاقتصادية والمجلس الاقتصادى التابع لجامعة الدول العربية .

واضاف الدكتور شريف لطفى انه من المنتظر ادخال تعديلات اضافيـــة على القوانين الاخرى المؤثرة على الاستثمار . وتهدف هذه التعديلات الى اعطاء السلطة لهيئة الاستثمار فى اتخاذ قرارات نهائية لتقليل اى عقبات تثار فى اى مجالات اخرى متصلة بعملية الاستثمار ذاتهـا مثل تراخيص البناء او استيراد الالات او مشاكل الجمارك والتصدير والنقد ، بحيث تلتزم باقى القطاعات بهذه القرارات

وقال رئيس الجهاز أن قانون الاستثمار يتصف بالمرونة ولمجلس الوزراء حق اختيار المشروعات والقطاعات التى سيسمح فيها بالاستثمار العربى والاجنبى ، وسيقوم الجهاز الجديد بوضع سياسة طـويلة الاجل للتعاون الاقتصادى بين مصر والعالم الخارجى بما فى ذلك الدول العربيـــة والافريقية والهيئات الدولية .

واعلن الدكتور لطفى انه ستوضـــع نماذج لطبيعة المعلومات والبيانات التى يجب أن تتوفر لاجراء دراسات اقتصادية للمشروعات المقدمة من المستثمرين للجهاز او هيئة الاستثمار حتى يكون المستثمر على عـــــلم كامل بالبيانات الاساسية المطلوبة وحرصا على جدية المشروعات المطلوب تنفيذها فى مصر . كمـــا ان الجهاز والهيئة سوف يتم دعمهما بالخبرات والكفاءات الفنية لدراســـة المشروعات فى وقت أسرع .

وقال أن سياسة الدولة فى العامين الاخيرين قد أكدت على توفير الثقـــة والاطمئنان للمستثمرين فى محادثاتنا مع المستثمرين العرب .

المصدر: الاهــــــرام
التاريخ: ١٢ / ٢ / ١٩٧٤
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

حديث الناس

القرارات الاقتصادية التى وافق عليها الرئيس انور السادات والخاصة بتشجيع الاستثمار العربى والاجنبى فى مصر قرارات هامة وعلامة جديدة على طريق التعمير ..

فان تشجيع راس المال العربى والاجنبى مسالة مطلوبة فى هذه المرحلة لما لها من مزايا وفوائد سوف تعود على اقتصادنا القومى ..

وقد كان راس المال العربى والاجنبى فى الماضى يرغب فى الدخول عندنا لكنه كان مترددا وخائفا لاكثر من سبب

.. ولكن الان ، بعد كل الاجراءات التى اتخذتها الدولة والضمانات التى وضعتها لتامين الاستثمار الاجنبى فى بلادنا فاننا نرى الان التسابق بين كل الدول والمؤسسات للدخول بمشروعات الى بلادنا ليستثمروا اموالهم فيها ..

والجهاز الذى تقرر انشاؤه للتعاون الاقتصادى العربى والمصرى هو خطوة اساسية لتنظيم استيعاب رؤوس الاموال القادمة وتوزيعها على المشروعات المطلوبة حسب اولويات واسبقيات مدروسة تبدأ بالاهم فالمهم وبذلك تعود الفائدة من هذا الاستثمار اولا وقبل كل شىء الى الدولة اى الى الجماهير العريضة صاحبة المصلحة وصاحبة الحق ..

اننا لا شك نرحب براس المال العربى بصفة خاصة ذلك ان التعاون الاقتصادى العربى هو الخطوة العملية الاولى فى طريق الوحدة الشاملة ■

على حمدى الجمال

١٨٥٧٤

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٥ / ٢ / ١٩٧٤

تنظيم الاستثمار العربى والأجنبى

ناقش مجلس الوزراء فى اجتماعه الاخير موضوع تنظيم استثمار المال العربى والاجنبى ، وعلم مندوب « الاهرام » أن الدكتور عبد القادر حاتم قد طلب من الوزراء ما يلى :

أولا — أن تقدم كل وزارة تصوراتها بالنسبة للمشروعات التى يمكن أن يستثمر فيها رأس المال العربى والاجنبى ، مع تقديم دراسة كاملة باقتصاديات كل مشروع ورأس المال المطلوب له والعمالة والاماكن المختارة لاقامته وما يمكن أن يحققه من أرباح ، كذلك التسهيلات التى يمكن للوزارة أن تقدمها للمشروع بحيث تعطى كل المشروعات مكتملة التصور العام لكل ما تحتاج اليه مصر للوصول الى تخطيط قومى شامل متعدد المراحل .

ثانيا — تجميع كل المشروعات التى تقدمها الوزارات المختلفة ووضعها فى قائمة أولويات .

ثالثا — انشاء جهاز يتلقى كل المشروعات المقدمة من الخارج ويتولى التفاوض مع أصحابها فاذا قررت صلاحيتها يبدأ تنفيذها على الفور .

١٨٥٧٥

المصدر: الاهـــــرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات التاريخ : ١٩٧٤/٥/٢٥

النص الكامل لمشروع قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة

لايجوز تأميم المال المستثمر أومصادرته أوتجميد هذه الأموال أوفرض الحراسة عليها
اعتبار الشركات المنتفعة بأحكام قانون الاستثمار من شركات القطاع الخاص

يعرض على مجلس الشعب خلال الايام القليلة القادمة مشروع قانون استثمار راس المال العربى والاجنبى الذى وافق عليه مجلس الوزراء اخيرا . وينشر « الاهرام » النص الكامل لمشروع القانون فى صورته النهائية وذلك لما يمثله من اهمية خاصة فى تحديد ملامح التخطيط الاقتصادى فى مصر خلال المرحلة القادمة . وقد تضمن مشروع القانون عدة اتجاهات رئيسية وهامة .

① يسمح باستثمار المال العربى والاجنبى فى مصر لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية .

② يتعين ان يكون المال المستثمر فى مصر طبقا لاحكام قانون الاستثمار فى صورة مشاركة مع راس المال المصرى العام او الخاص : ولا يجوز تاميم المال المستثمر او مصادرته كما لا يجوز تجميد تلك الاموال او الحجز عليها او فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى .

③ تتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر او فى اطار الاتفاقيات السارية بين مصر ودولة المستثمر أو فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار

④ تعتبر الشركات المنتفعة باحكام قانون الاستثمار من شركات القطاع الخاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها . ولا تسرى عليها القوانين والاحكام واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام او العاملين فيه . كما لا تخضع هذه الشركات لقوانين تشكيل مجالس ادارات الشركات فى وحدات القطاع العام .

⑤ يسمح للمشروعات المنتفعة باحكام قانون الاستثمار بان تستورد دون ترخيص ما تحتاج اليه لاقامتها او تشغيلها من مستلزمات الانتاج والالات والمعدات وقطع الغيار .

⑥ تعفى ارباح هذه المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها والدمغة النسبية على اسهم راس المال ومن الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط . وفيما يلى النص الكامل لمشروع قانون الاستثمار :

الفصل الاول
فى استثمار رأس المال العـــــربى والاجنبى

□ مادة ١ : يقصد بالمشروع فى تطبيق احكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى اى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة ويتمتع تبعا لذلك باحكامه .

□ **مادة ٢ : يعتبر مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون :**

① النقد الاجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى عن طريق احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ احد المشروعات .

② الالات والمعدات ووسائل النقل والمواد الاولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة المشروعات او للتوسع فيها ، بشرط ان تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة

③ الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية او وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمملوكة للمقيمين فى الخارج

④ مصروفات الدراسة الاوليـة والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر بالنقد الحر فى الحدود التى يعتمدها مجلس ادارة الهيئة .

⑤ جميع الارباح التى يحققها المشروع اذا زيد بها رأس ماله او اذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى الحالين .

⑥ قيمة الاوراق المالية المصرية التى يتم الاكتتاب فيها او التى تشترى من اسواق الاوراق المالية فى جمهورية مصر العربية بموافقة مجلس ادارة الهيئة متى كان الاكتتاب فيها او شراؤها بنقد اجنبى حر محول الى جمهورية مصر

⑦ قيمة شراء الارض التى يتم تشييد عقارات عليها طبقا لاحكام هذا القانون ولو كان قد تم شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقا للقوانين السارية وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومقابل نقد اجنبى حر محول الى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم البند « أ » من هذه المادة .

□ **مادة ٣** : يسمح باستثمار المال العربى والاجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القوميـــة وذلك فى المجالات الاتية :

① التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات والتى تصدر بتحديدها قوائم تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وتمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف الى التصدير او تنشيط السياحة او التى تؤدى الى خفض الحاجة الى استيراد

② استصلاح الاراضى البور واستزراعها بطريق الايجار طويل الاجل ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

③ مشروعات الاسكان الادارى والاسكان فوق المتوسط ، ومشروعات الامتداد العمرانى . ويقصد بهما الاستثمارات فى تشييد مبان جديدة واقامة المرافق المتعلقة بها ، ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا او ارض خلاء

مشروعا فى مفهوم احكام هذا القانون الا اذا كان ذلك بقصد البناء او اعادة البناء وليس بقصد اعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية وذلك دون اخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر

(٤) شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٥) بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها ان تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة او بمشروعات محلية او مشتركة او اجنبية مقامة داخل جمهورية مصر

(٦) البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأس مال مصرى محلى لاتقل نسبته عن ٥١ ٪

☐ **مادة ٤** : يتعين ان يكون المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام او الخاص واستثناء مما تقدم :

[أ] تقصر مشروعات الاسكان الادارى والاسكان فوق المتوسط التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى دون الاجنبى منفردا او بالاشتراك مع رأس المال المصرى .

[ب] يجوز ان ينفرد رأس المال العربى او الاجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج .

[ج] يجوز أن ينفرد رأس المال العربى او الاجنبى فى المجالات الاخرى التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة بأغلبية ثلثى اصوات اعضائه .

☐ **مادة ٥** : لا يجوز نزع ملكية عقارات مقترح اقامة مشروعات استثمارية عليها الا اذا كان ذلك فى اطار مشروعات لها طبيعة النفع العام وفقا للقوانين السارية .

☐ **مادة ٦** : يتمتع المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وايا كانت جنسية مالكه او محل اقامته بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

☐ **مادة ٧** : لا يجوز تأميم المال المستثمر او مصادرته ، كما لا يجوز تجميد تلك الاموال او الحجز عليها او فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائى .

☐ **مادة ٨** : تتم تسوية منازعات الاستثمار فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر او فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر او فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الاخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الاحوال التى تسرى فيها ، فاذا تعذر ذلك تعرض المنازعة على لجنة تحكيم تشكل من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران ، فاذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم تعيين العضو المرجح بناء على طلب اى من الطرفين بقرار من رئيس محكمة النقض من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

☐ **مادة ٩** : تعتبر الشركات المتقدمة باحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين والاحكام واللوائح والتنظيمات

الخاصة بالقطاع العام او بالعاملين فيه .

☐ **مادة ١٠ :** لا تخضع المشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة في الشركات والمؤسسات والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس ادارة الوحدات القطاع العام والشركات المساهمة

☐ **مادة ١١ :** تستثنى المشروعات من احكام القوانين المنظمة للحد الاعلى للاجور والمرتبات والمكافآت وكذلك من احكام قوانين التأمينات والمعاشات بشرط تمتع العاملين بالمشروع بنظام تأمينات افضل .

☐ **مادة ١٢ :** تستثنى الشركات المنتفعة باحكام هذا القانون من حكم البند [٥] من المادة [١٤] من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على ان يتم توزيع باقي الارباح الصافية لهذه الشركات بعد توزيع نسبة تحددها الجمعية العمومية سنويا على الموظفين والعمال طبقا لقواعد عامة يقترحها مجلس ادارة الشركة .

كما تستثنى هذه الشركات من احكام المواد ٢/٢١ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤/٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وتتمتع الشركات بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١ فقرة [٣] والمادة ٢٨ فقرة [٣] من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

☐ **مادة ١٣ :** تستثنى مشروعات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال من احكام الفقرتين أ ، ج من المادة [٢١] من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

وكذلك تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة الثالثة من هذا القانون من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على النقد .

☐ **مادة ١٤ :** استثناء من احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد يكون للمشروع المنتفع باحكام هذا القانون حق فتح حساب او حسابات بالنقد الاجنبي لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري في جمهورية مصر العربية ، ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب او الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الاجنبية والقروض الخارجية ، وغير ذلك من اموال المشروع متى كانت محولة من الخارج بالعملات الحرة ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة في الحدود التي توافق عليها الهيئة .

ويلتزم المشروع بان يقدم الى الهيئة بيان كل ثلاثة شهور بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التي تطلبها الهيئة بقصد التحقق من ان الاستخدام قد يتوخى الاغراض المقررة في هذا القانون .

☐ **مادة ١٥ :** استثناء من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد وللجان البت ، يسمح للمشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون بان تستورد دون ترخيص ، بذاتها او من طريق الغير ، ما يحتاج اليه اقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وتكون هذه العمليات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت ، دون التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الاجنبي

مادة ١٦ : تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، والدمغة النسبية على اسهم رأس المال ومن الضريبة على

خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه وكذلك تعفى ايضا ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ، لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة ضريبية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط ويسرى هذا الاعفاء ولنفس المدة على عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع . ويشترط لسريان الاعفاء الا يترتب عليه ان تصبح ارباح هذه المشروعات خاضعة فعلا للضرائب فى دولة المستثمر الاجنبى او فى غيرها من الدول . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد مدة الاعفاء الى ثمانية سنوات وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اهميته فى التنمية الاقتصادية

كما يجوز بقرار من وزير المالية بناء على طلب الهيئة اعفاء الالات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لبعض المشروعات المقبولة فى نطاق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الجمركية وملحقاتها.

☐ مادة ١٧ : تعفى من الضريبة العامة على الايراد الارباح التى يوزعها كل مشروع بحد اقصى قدره ٥ ٪ من قيمة المال المستثمر .

☐ مادة ١٨ : تعفى الفوائد المستحقة على القروض الخارجية التى يعقدها المشروع من جميع الضرائب والرسوم ، ويسرى ذلك الاعفاء على فوائد القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

☐ مادة ١٩ : لا تخضع المبانى السكنية المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ او فى اية تعديلات او قوانين مستقبلا .

☐ مادة ٢٠ : يسمح للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى احدى المشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون بان يحولوا الى الخارج حصة من الاجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية ، على الا تجاوز

☐ مادة ٢١ : لصاحب الشأن ان يطلب اعادة تصدير المال المنتفع باحكام هذا القانون الى الخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة فى الحالتين وبالشروط التالية :

(١) ان يكون قد مضى على ورود المال المستثمر خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ، ويجوز لمجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من اجله المال

(٢) يجوز للمستثمر التصرف فى امواله المسجلة لدى الهيئة الى آخر بشرط الحصول على موافقة الهيئة فى كل حالة على حدة ويتم ذلك بنقد اجنبى حر

ويجوز للمستثمر بموافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى امواله المسجلة لدى الهيئة او فى جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا تسرى احكام هذا القانون ازاء المتصرف اليه.

(٣) يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج على خمس اقساط سنوية متساوية وبذات العملة الوارد بها وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل ، واستثناء من ذلك يتم دون تأخير تحويل المال المستثمر محسوبا طبقا لاحكام هذه المادة اذا كان المستثمر قد تصرف فيه مقابل نقد اجنبى حر تم تحويله الى جمهورية مصر العربية طبقا للفقرة [٢] من هذه المادة .

(٤) يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية او التصرف فيه وبحد اقصى لا يجاوز القيمة المسجل بها المال المستثمر عند وروده مضافا اليها نسبة يحددها مجلس ادارة الهيئة مقابل الارتفاع الذى يكون قد طرأ على قيمة المال المستثمر .

(٥) اذا كان المال قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره بذات الصورة .

☐ مادة ٢٢ : يكون تحويل عائد الاستثمار الى الخارج وفقا لنوع موافقة

الهيئة على المشروع وذلك على النحو التالي :

١ — الموافقة مع عدم الالتزام بتحويل عائد الاستثمار الى الخارج ويكون ذلك فى الاحوال الاتية :

أ — المشروعات الاستثمارية التى تقل قيمتها الكلية عن خمسين الف جنيه.

ب — الاستثمارات المقصود بهـا الاستخدام الخاص .

جـ — الاستثمارات التى لا يرغب القائمون بها فى تحويل ارباحها .

٢ — الموافقة مع الالتزام بتحويل عائد الاستثمار فى حدود قيمة ما يحققه المشروع من صادرات .

وذلك بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وبحيث تغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة او غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات انتاج

٣ — الموافقة مع الالتزام بتحويل عائد الاستثمار فى جميع الاحوال .

ويكون ذلك بالنسبة للمشروعات الاساسية ذات الاهمية الرئيسية للاقتصاد القومى والتى قد لا تكون بطبيعتها موجهة للتصدير .

٤ — الموافقة بالنسبة لمشروعات الاسكان الادارى والاسكان فوق المتوسط

ويتم تحويل صافى العائد بالكامل بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالعملة الاجنبية ، كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٦٪ سنويا من المال المستثمر ومع السماح باعادة استثمار ما لا يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٦٪ اخرى سنويا ، مع اعتبار ما يعاد استثماره، وفقا لهذا الحكم ، مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون .

الفصل الثانى

المـال المشـترك

□ **مادة ٢٣ :** المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة او ذات مسئولية محدودة وباسهم او حصص اسمية يحدد فى عقد تأسيسها اسماء الاطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدة حياتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الاطراف الوطنية والعربية والاجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك مما قد يتفق عليه من احكام.

□ **مادة ٢٤ :** يصدر بالنظام الاساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ نشر نظامها الاساسى وعقد تأسيسها .

الفصل الثالث

فى الهيئة العـامة للاسـتثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة

□ **مادة ٢٥ :** تنشأ هيئة عامة تتبع رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى تسمى « الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة » ، يشار اليها فى هذا القانون باسم « الهيئة » ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز ان يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية .

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ومجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله الهيئة .

وللهيئة نائب لرئيس مجلس الادارة يكون فى ذات الوقت مديرها العام وبراس الجهاز التنفيذى للهيئة ويتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الادارة . ويصدر بتعيين نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويولى نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة تصريف شئونها وهو الذى يمثلها امام القضاء وامام الغير .

ويجوز للمجلس ان يفوض رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته . ويكون لرئيس مجلس الادارة ونائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

☐ **مادة ٢٦ :** تختص الهيئة بتنفيذ احكام هذا القانون ، ولها على الاخص ان تقوم بما يأتى : —

① دراسة القوانين واللوائح والقرارات المؤثرة على الاستثمار العربى والاجنبى داخل جمهورية مصر العربية

② اعداد قوائم بانواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والاجنبى الى الاستثمار فيها على ان ترفع هذه القوائم الى مجلس الوزراء

③ طرح المشروعات للاستثمار العربى والاجنبى وتقديم المشورة بشأنها واعلام السوق الدولى لراس المال والدول المصدرة لراس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار العربى والاجنبى وكذلك كافة الاوضاع والمزايا التى يتمتع بها راس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وبالمناطق الحرة التى يتقرر اقامتها .

④ دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها .

⑤ تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها اذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية على ضوء المستندات المقدمة والاسعار العالمية وآراء الخبراء

⑥ الموافقة على تحويل صافى الارباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تقتضيها القوانين السارية والاصول الفنية المحاسبية المعتادة وسداد الضرائب بعد انتضاء فترة الاعفاء .

⑦ تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات استثمار المال العربى والاجنبى بما فى ذلك الحصول على كافة التراخيص الادارية اللازمة وعلى الاخص تراخيص الاقامة لرجال الاعمال والخبراء ورؤساء العمال المستقدمين من الخارج للعمل فى المشروعات المتمتعة باحكام هذا القانون.

⑧ اصدار لائحة تنفيذية لكل من الاستثمار والمناطق الحرة تعتمدها مجلس ادارة الهيئة .

☐ **مادة ٢٧ :** تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الاخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب . ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه وتسقط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة شهور من صدورها مالم يقرر المجلس تجديدها لمدة لا تجاوز ستة شهور اخرى .

☐ **مادة ٢٨ :** تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد باحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة او الملحقة . ويحق للهيئة تقاضى مقابل الخدمات التى تقدمها بنقد اجنبى حر وفقا للاحكام والاوضاع التى يقرها مجلس الادارة .

☐ مادة ٢٩ : تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

① الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

② ايراداتها الناتجة من نشاطها .

③ مقابل الخدمات التى تقررها الهيئة .

④ القروض المحلية او الخارجية التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

فى المناطق الحرة

☐ مادة ٣٠ : لمجلس ادارة الهيئة ان ينشيء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون .

وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية .

ولمجلس الادارة ان يوافق على انشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد .

ويتضمن القرار في جميع الاحوال بيانا بموقع المنطقة وحدودها .

☐ مادة ٣١ : مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة

① وضع وتنسيق السياسات والتخطيط العام للمناطق الحرة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة .

② تملك العقارات وتخصيصها لمناطق حرة وخاصة او عامة .

③ اعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

④ القيام باختصاصات مجلس الادارة المسئول عن كل منطقة حرة عامة والمبينة فى المادة [٣٣] من هذا القانون وذلك الى ان يتم تشكيل الجهاز الادارى الخاص بالمنطقة الحرة العامة وتوليه مسئولياته .

⑤ الاشراف على المناطق الحرة الخاصة بصفة مؤقتة الى ان يقرر مجلس ادارة الهيئة تبعية المنطقة الحرة الخاصة لاحدى المناطق الحرة العامة .

☐ مادة ٣٢ : يضع مجلس ادارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحي المالية والادارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التى تسرى على الشركات والمنشآت التي تعمل فى المناطق الحرة. وكذلك قواعد ادخال البضائع واخراجها وقيدها وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراساتها وتحصيل الرسوم المستحقة .

☐ مادة ٣٣ : يتولى ادارة كل منطقة حرة عامة يتقرر انشاؤها مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويختص مجلس ادارة كل منطقة حرة عامة بتنفيذ احكام هذا القانون فيكل ما يتعلق بهذه المنطقة مع مراعاةاللوائح التنفيذية التى يضعها مجلس ادارة الهيئة . ولمجلس ادارة المنطقة الحرة العامة على الاخص ما يلى :

١ — الترخيص فى شغل الاراضى والعقارات او استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

٢ — البت فى العروض التى يتقدم بها اصحاب رؤوس الاموال العربية والاجنبية سواء من القطاع العام والخاص .

٣ — انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

٤ — توفير الاجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التيتقام فى المنطقة الحرة .

٥ ــ تقديم الخدمات اللازمة للمنشآت المقامة بالمنطقة الحرة وذلك نظير المقابل الذى يحدده مجلس الادارة .

٦ ــ الاشراف على المناطق الحرة الخاصة التى يصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتبعيتها له .

مادة ٣٤ : يجب ان يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة او اى جزء منها بيان الاغراض التى منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

مادة ٣٥ : يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى :

١ ــ تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والبضائع الاجنبية الواردة بغير رسم الوارد ، وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

٢ ــ عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو لبضائع محلية واعادة التعبئة

٣ ــ اية صناعة او عمليات تجميع او تركيب او تجهيز او تجديد او غير ذلك مما تحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

٤ ــ مزاولة اى مهنة يحتاج اليها النشاط او راحة العاملين داخل المنطقة .

مادة ٣٦ : مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع او المواد لا تخضع البضائع التى تصدر او تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وتحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة اجراءات نقل البضائع من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بعد استيفاء الاجراءات الخاصة بالتصدير .

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، او من ينيبهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ، ان يسمح بادخال بضائع محلية الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات تكميلية عليها على ان تحصل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح او استكمال الصنع وذلك وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية .

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، او من ينيبهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ، ان يسمح كذلك بادخال بضائع المنطقة الحرة الى البلاد بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات تكميلية عليها .

مادة ٣٧ : تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد ، ومع ذلك تعفى البضائع التى تشتمل على مواد محلية من هذه الضرائب والرسوم بنسبة المواد المحلية الداخلة فى تصنيع هذه البضائع .

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة ، او من ينيبهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ، التصريح بادخال المنتجات غير الصالحة للتصدير او العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة وعلى ان تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية بشرط الا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية .

مادة ٣٨ : لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لاى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لاى

قيد من قيود الاستيراد والتصدير .

☐ **مادة ٣٩ :** يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم .

☐ **مادة ٤٠ :** استثناء من احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة بحالات النقص او الزيادة غير المبررة عما ادرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها او البضائع المحفوظة او المنفرطة [الصب] وذلك اذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

☐ **مادة ٤١ :** يلتزم المرخص له باجراء العمليات المنصوص عليها في المادة [٣٥] من هذا القانون بالتأمين على المباني والالات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ما لم ترغب ادارة المنطقة الحرة في شرائها منه .

☐ **مادة ٤٢ :** تحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة ، شروط منح التراخيص الخاصة بدخول المناطق الحرة او السكن فيها . كما تحدد مقابل اشغال الاماكن التي تودع بها البضائع والشروط والاوضاع الخاصة باخراج وادخال النقد المصري من والى المنطقة الحرة .

☐ **مادة ٤٣ :** لا تخضع مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة للاحكام المتعلقة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها الواردة في قانون التجارة البحري والقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن تسجيل السفن وكذلك القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحري والقانون رقم [١٢] لسنة ١٩٦٤ في شأن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

☐ **مادة ٤٤ :** تسري على المناطق الحرة احكام التشريع المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبوجه خاص التشريعات المنظمة لاجراءات الحجر الصحي والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي والزراعي ولحماية المشروعات من الافات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الاحكام المذكورة في المناطق الحرة .

☐ **مادة ٤٥ :** تعرض جميع المنازعات التي تنشأ بين المنشآت المقامة بالمناطق الحرة او بينها وبين الهيئة او غيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة على لجنة التحكيم للفصل فيها .

وتشكل لجنة التحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون وتطبق عليها الاجراءات والاحكام المنصوص عليها فيها .

☐ **مادة ٤٦ :** تعفى المنشآت التي تقام بالمنطقة الحرة من احكام قوانين الضرائب المقررة او التي تقرر مستقبلا في جمهورية مصر العربية فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون وتخضع المشروعات في المناطق الحرة لرسم سنوي موحد قدره واحد في المائة من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة او الخارجة منها لحساب المشروع كما تخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي ادخال او اخراج سلع لرسم سنوي يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط .

☐ **مادة ٤٧ :** تعفى من الضريبة العامة على الايراد مبالغ كسب العمل

من اجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تدفعها المنشآت المقامة بالمناطق الحرة للعاملين بها من الاجانب .

☐ مادة ٤٨ : تسرى أحكام المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون على رؤوس الاموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة .

☐ مادة ٤٩ : لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة او فيما بينها والدول الاخرى لاحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

☐ مادة ٥٠ : لا تسرى احكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات والمنشآت المنتفعة بأحكام هذا الفصل .

☐ مادة ٥١ : يجوز مزاولة اى عمل فى المنطقة الحرة بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة تبين شروطه واوضاعه .

☐ مادة ٥٢ : يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغة العربية لكل من الطرفين نسخة ، وتودع النسخة الثالثة لدى ادارة المنطقة الحرة على أن يبين فيه على الاخص نوع العمل ومدته والاجر المتفق عليه . ويجوز أن يتضمن العقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الاجانب مترجمة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

☐ مادة ٥٣ : تتكفل المنشآت المقامة فى المنطقة الحرة بتهيئة الفرص والبرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة كلما كان ذلك ممكنا .

☐ مادة ٥٤ : تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة القواعد المنظمة للعاملين فى المنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الاخص :

١ ــ نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

٢ ــ تحديد الحد الادنى للاجور بما لا يقل من الحد الادنى للاجور المطبق فى جمهورية مصر العربية .

٣ ــ ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية بشرط الا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الاسبوع .

٤ ــ ساعات العمل الاضافية والاجور المستحقة عنها .

٥ ــ الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

٦ ــ مدد الاجازات بأنواعها المختلفة والاجور التى تمنح عنها .

٧ ــ الاسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

☐ مادة ٥٥ : تسرى على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية مالم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات افضل .

☐ مادة ٥٦ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون خاص يعاقب على مخالفة أحكام دخول المناطق الحرة والسكن فيها وأحكام اخراج وادخال النقد المصرى من والى المنطقة الحرة وأحكام المادة ٥١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل من خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة وكل من يعرقل مهام

العاملين بالهيئة من مأموري الضبط القضائي •

ومع عدم الاخلال بالجرائم التي لا ترفع عنها الدعوى العمومية الا باذن أو طلب والمنصوص عليها في قوانين خاصة ، لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين الا بناء على طلب من رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه في ذلك •

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه أن يجري التصالح على الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء نظر الدعوى •

وتؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التي يدفعها المخالف بطريق التصالح

□ مادة ٥٧ : يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة ويستمر تمتع المشروعات التي سبق اقرارها في ظله بما تقرر لها بمقتضاه من حقوق ومزايا بالاضافة الى الحقوق والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون •

أما المشروعات التي سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التي كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه•

□ مادة ٥٨ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره □

الأهرام

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١٠ / ٦ / ١٩٧٤

● مجلس الشعب يوافق على قانون استثمار الاموال العربية والاجنبية

الاستثمار يدعم الانفتاح ويتفق مع الدستور

الاستثمار الأجنبي «انفراج» ويعد خطوة جادة على طريق التنمية

كتب ــ فؤاد سعد وسامي متولي :

طالب اعضاء مجلس الشعب امس اثناء مناقشاتهم الطويلة لمشروع قانون استثمار المال العربي والاجنبي ، بالقضاء على الروتين والتحرر من التعقيدات لتشجيع المستثمرين ، وقالوا ان المشروع يعد خطوة جادة على طريق التنمية ، كما طالبوا بمزيد من الاجراءات التي تطمئن راس المال الاجنبي ، ووصفوا المشروع بانه « انفراج » وليس « انفتاح »

وفي بداية الجلسة التي راسها السيد حافظ بدوي ، عرض السيد مصطفى كامل مراد تفاصيل مشروع الاستثمار ، واكد انها تتضمن الاسس الاقتصادية السليمة التي تدعم الانفتاح الاقتصادي ، وانه يتفق مع احكام الدستور وكافة المواثيق الثورية .

واكد المهندس احمد عبد الاخر ان استثمار الاموال العربية والاجنبية لا يتعارض مع مواثيقنا الثورية ، فهذا المبدأ مقرر في الميثاق وفي ورقة اكتوبر ، وبذلك تسقط حجة المشككين الذين يدعون ان هذا المشروع خروج على خطنا الفكري

وقال مختار هاني ان المشروع بمثابة خطوة جادة على طريق التنمية .. والمهم ان نتحلل من الروتين والتعقيدات عند التطبيق ، حتى لا يهرب راس المال الاجنبي .

وتحدث الدكتور جمال العطيفي عما استحدثه المشروع وفي مقدمتها : اضافة استثمار راس المال الاجنبي الى راس المال العربي ، ومعاملة المستثمرين المصريين في الخارج نفس معاملة المستثمرين الاجانب ، وربط المشروعات الاجنبية بالخطة الاقتصادية الوطنية ، والاخذ بمبدأ المشاركة بين راس المال الاجنبي وراس المال الوطني ، ووضع ضوابط لتحويل الارباح الى الخارج .

وطالبت الفت كامل بالتوسع العاجل في اعداد عمال البناء لمواجهة الانفتاح السكاني ، وقال عبده مراد ان المشروع المعروض يعتبر انفراجا وليس انفتاحا ، لانه ياتي على استحياء ، وطالب بالمزيد من الاجراءات التي تطمئن راس المال الاجنبي وتشجعه .

وعند اخذ الراى ــ من حيث المبدأ ــ على المشروع وافق المجلس بالاجماع ، وبدأت مناقشة مواد المشروع [٦٠ مادة] ، واستغرقت مناقشة المادة الثالثة التي تحدد الاطار العام المسموح باستثمار الاموال الاجنبية فيه جانبا كبيرا من الوقت

وجه الدكتور محمود القاضي سؤالين للدكتور حجازي :

ــ هل يدخل في مجال « الطاقة » مثلا انشاء شركة للكهرباء براس مال اجنبي ؟ وهل يدخل في مجال « النقل » مثلا انشاء شركة للمواصلات في القاهرة براس مال اجنبي ؟

وعاد الدكتور حجازي يقول : نعم ولما رد الدكتور حجازي بالايجاب ، قال الدكتور القاضي : اذن انا ارفض هذا .

لكن المجلس وافق على هذه الفقرة .

كذلك اعترض ابو سيف يوسف على أن يستثمر المال الاجنبى فى استزراع الاراضى وتنمية الانتاج الحيوانى ، بحجة أن هذا سيكون على حساب فقراء الفلاحين .. ورد الدكتور حجازى بانه لا جمود فى المسائل الاقتصادية اطلاقا، ومن المصلحة العامة ان تبقى المساحة الكبيرة من الارض الزراعية فى يدالدولة بدلا من تفتيتها ، كذلك يجب أن نعترف بأنا فشلنا فى مشروعات الانتاج الحيوانى .. فاذا جاء لى مشروع اجنبى لتربية الحيوان فى مساحة الف فدان بمنطقة النوبارية ، فلا يعقل أن نرفضه ، كذلك اذا جاءنى مشروع من اليابان بالبحث عن المياه الجوفية فى مساحة نصف مليون فدان بالصحراء الغربية ، فلايعقل ايضا ان ارفضه .

وتقدم محمد عبد السلام الزيات ، والدكتور القاضى ، وابو سيف يوسف ، وكامل الشرقاوى ، وعمر ابو ستيت بالاقتراح بأن تكون مشاركة راس المال المحلى مع راس المال الاجنبى فى مجال البنوك ، من حق القطاع العام وليس من حق الافراد ، وعارض الدكتور حجازى هذا الاقتراح واكد ضرورة ان تتاح للراسمالية الوطنية نفس حقوق المستثمرين الاجانب ، ووافق المجلس على ما ذكره الدكتور حجازى .

ويستأنف المجلس اجتماعه صباح اليوم . □

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٩٧٥/١/٥

مجلس الوزراء يبحث اليوم لائحة قانون الاستثمار العربي والأجنبي

علم مندوب « الاهرام » ان اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة نصت على أن يكون هذا الاستثمار فى مشروعات تتمشى مع خطة التنمية وتحقق ادخال التكنولوجيا الى البلاد وتحتاج الى خبرات عالمية ورؤوس أموال أجنبية ، وتعد هيئة الاستثمار قوائم بالمشروعات يعتمدها مجلس الوزراء . ويجوز النظر فى اقامة مشروعات خارج هذه القوائم اذا كانت ذات أهمية خاصة ، ويوافق عليها مجلس الوزراء .

كما تنص اللائحة التى سيبحثها مجلس الوزراء فى اجتماعه اليوم برياسة الدكتور عبد العزيز حجازى رئيس الوزراء على ما يلى :

● ان يكون راس المال المصرى [العام والخاص] فى المشروعات بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ بما فى ذلك بنوك الاستثمار والتجارة التى يقتصر نشاطها على التعامل بالعملات الحرة . وتعتبر هذه المشروعات « شركات قطاع خاص » حتى اذا شارك فيها القطاع العام ، وبالتالى لاتسرى عليها التشريعات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

● يكون اشتراك العاملين فى مجالس ادارات هذه الشركات وتوزيع جزء من أرباحها للعاملين فيها وفقا للقواعد التى تضعها كل شركة . ويجوز لغير المصريين أن يجمعوا بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين ، او ان يكونوا اعضاء منتدبين لاكثر من شركة . كما يستثنون من قيود السن [٦٠ سنة الحد الاقصى]

● تعفى الشركات من الالتزام بعرض ٤٩٪ من اسهمها للمصريين ، كما تعفى من الالتزام بان تكون اغلبية اعضاء مجلس ادارتها من المصريين ، وتعفى البنوك الاجنبية من شروط تملك المصريين لاسهمها ومن شروط احتفاظ المصريين بعضوية مجالس ادارتها وبالمناصب الادارية فيها .

● لا تخضع البنوك وشركات اعادة التأمين التى تتعامل بالعملات الحرة لقوانين الرقابة على النقد .

● يجوز اعفاء الالات والمعدات ووسائل النقل الواردة للمشروعات من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها ، اذا كانت تحقق عائدا اقتصاديا أو اجتماعيا للبلاد ، كما لاتخضع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط اللازمة للمشروعات الاستثمارية لقواعد تحديد الايجارات .

● يمكن للمستثمرين اعادة تصدير رؤوس اموالهم نقدا أو عينا بعد ٥ سنوات ويجوز تحويل حصة المستثمر فى رأس المال الى مصدرها قبل ذلك اذا ثبت عدم امكانه الاستمرار فى المشروع . كما يجوز للخبراء والعاملين الاجانب تحويل ٥٠٪ من أجورهم ومكافآتهم للخارج .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١٦ / ١ / ١٩٧٥

اقرار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

صرح مصدر مسئول بان اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربي والاجنبي الذي اقرها مجلس الوزراء امس تحتوى على كافة الاجراءات التي تنظم الضوابط والحوافز التي يتمتع بها المستثمر المصري والعربي والاجنبي ، وتوضح دور هيئة الاستثمار في دراسة واقرار طلبات الاستثمار المقدمة والتنظيم الداخلي للهيئة بما يضمن مرونة العمل وتيسير الاجراءات وسرعة البت المشروعات •

كما تضمنت اللائحة تحديدا واضحا لنوعية راس المال المستثمر ومجالات الاستثمارات وطريقة تقديم طلبات الاستثمار والبيانات اللازم تقديمها للهيئة حتى تتمكن من البت في هذه الطلبات بما يتفق مع السياسة العامة للدولة •

كما اشتملت اللائحة على التيسيرات النقدية المقررة للمشروعات المتقدمة باحكام القانون بالنسبة لتحويل الارباح وطريقة التعامل بالنقد الاجنبي واجراءات الاستيراد

واوضحت اللائحة نظام اعادة تصدير راس المال المستثمر عند تصفية المشروعات ونظم تحكيم المنازعات المتعلقة بتنفيذ احكام القانون •

وقد خصصت اللائحة قسما خاصا بالمناطق الحرة بهدف تعريفها وتحديد مواقعها وتنظيم اسس انشائها والعمليات المرخص بها فيها ، واجراءات ادخال البضائع وتداولها وتخزينها في المناطق الحرة والرسوم المقررة على المشروعات التي تمارس نشاطها في هذه المناطق •

كما اوضحت اللائحة طبيعة الخدمات ونظم العمل داخل المنطقة بما في ذلك الخدمات التي تؤديها هيئة الاستثمار وتراخيص مزاولة العمل وتصاريح دخول المناطق الحرة والسكن فيها • ونظام العاملين بما يضمن لهم مزايا لاتقل عن الحد الادنى للمكاسب العمالية والمزايا التي تتضمنها قوانين العمل في مصر بما في ذلك الحد الادنى للاجور وساعات العمل والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية ومستحقات العاملين •

كما وضحت اللائحة الاحكام المنظمة للقواعد النقدية في المعاملات التي تتم بين المشروعات داخل المنطقة الحرة ومع عملائها خارج المنطقة وتنظيم حركة الصادرات والواردات بالنسبة لمنتجات المشروعات القائمة بالمناطق الحرة

١٨٥٩١

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٢٣ / ١ / ١٩٧٥

تقرير للسادات من حجازى عن عروض الاستثمارات التى تلقتها مصر

٥٥٢ عرضـا خـلال سـنة من مختلف المسـتثمرين تزيد قيمتهـا على الف مليـون جنيـه

اسـوان — من عـدلى جـلال — عرض الدكتور عبد العزيز حجازى رئيس الوزراء على الرئيس أنور السادات تقريراعن عروض الاستثمارات التى تلقتهـا مصر خلال السـنة الاخيرة لاقامة مشروعات فى المناطق الحرة وفى داخل مصر .

وقال رئيس الوزراء ان عـدد هـذه العروض بلغ ٥٥٢ عرضـا من مختلف المستثمرين فى العالم ، وان قيمة رؤوس الاموال المسـتثمرة فيهـا تزيد على ألف مليون جنيه .

وقال الدكتور حجازى ان من بين هذه العروض ١٩٦ عرضا تمت الموافقة عليها وبدا تنفيذها وهى تنقسم الى ١٦٣ مشروعا سـيتم تنفيذها داخل مصر ، و٣٣ مشروعا ستنفذ فى المناطق الحرة . وتبلغ رؤوس الاموال المستثمرة فى المشروعات التى تنفذ فى مصر ١٦٦ مليون جنيه منها ٩٥ مليونا بالنقد المحلى والباقى بالنقد الاجنبى ، اما مشروعات المناطق الحرة فتبلغ رؤوس الاموال المستثمرة فيها ٩٣٥ مليون جنيه منها ٥٢٨ مليون جنيه للصناعات البترولية .

وقال رئيس الوزراء ان المشروعات الاخرى تنقسم الى :

- ٢٧ عرضا تمت الموافقة عليهـا ثم سحبت تلك الموافقات لعدم التنفيذ .
- ٦٩ عرضا رفضت لعدم تناسبهامع الدراسات الاقتصادية والاولويات .
- ٢٣ مشروعا مطلوب استيفاءبياناتها .
- ٢٤ مشروعا مؤجل تنفيذها لظروفالتخطيط العمرانى .
- ٢٠٣ مشروعات تحت الدراسة .

١٨٥٩٢

العروض تعكس احساس العالم بأهمية مصر

وقال الدكتور حجازى ان تدفق هـذه العروض على مصر لاشك يعكس الاحساس العالمى بأهمية موقع مصر الاقتصـادى والجغرافى والاستراتيجى بالنسـبة لمشروعات التنمية الاقتصادية المصرية ، والمصرية العربية ، نظرا لمـا تتمتع به من طاقة بشرية مـصرية ، وامكانيات استقطاب رؤوس اموال عربية واجنبية .

وقال ان هذه العروض تجىء فى وقت تقوم فيه مصر بالاعداد للخطة الخمسية [٧٦ — ١٩٨٠] التى تتحدد فيهـا أولويات المشروعات التى ينتظر تنفيذها فى مصر أو بالاشتراك مع الدول العربية والاجنبية فى مجالات البترول والتعدين والسياحة والكهرباء والتصنيع الزراعى والتنمية الصـناعية ، ولا سـيما مشروعات الغزل والنسيج والصناعات الغـذائية والصـناعات التعـدينية [الفوسفات] والصناعات الكيماوية [بتروكيماويات] والاسمدة والصناعات اللازمة للتشييد والبناء وعلى رأسهـا الاسمنت ومنتجات الحديد والصلب .

واضاف رئيس الوزراء أن توافر العمالة المصرية يمكن أن يساهم فى تنفيذ المشروعات سواء فى مصر أو فى الدول العربية . هذا بالاضافة الى الاهتمام بالتعاون العربى الافريقى فى مجـال الصناعة والتجارة ومشاركة رأس المال العربى فى التنمية فى عدد من الـدول الافريقية .



الرئيس السادات يتحدث الى الدكتور عبدالعزيز حجازى اثناء اجتماع الرئيس به امس فى اسوان قبل عودة رئيس الوزراء الى القاهرة

[تصوير : عبد الستار يوسف]

ممدوح سالم يعلن فى افتتاح مؤتمر استثمار الاموال بمصر

بدء مرحلة عمل جديدة لتعبئة كل الجهود والطاقات

اتاحة فرص الاستثمار لرؤوس الأموال العربية والأجنبية

الانفتاح سياسة قومية تستلزم ازالة القيود والمعوقات التى تعترض المتغيرات

من : محمد عويس .

افتتح امس السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء اجتماعات مؤتمر استثمار الاموال بمصر فى ظل الانفتاح الاقتصادى . الذى تنظمه الجمعية المصرية للادارة المالية بالاشتراك مع الجمعية الامريكية للادارة ويشترك فيه ١٣٠ من خبراء ورجال المال والاعمال العرب والاجانب .

والقى رئيس الوزراء كلمة نقل فيها تحيات الرئيس انور السادات الى المشتركين فى المؤتمر ، وقال انه يرى فى هذا المؤتمر لقاء من أجل خدمة المجتمع الانسانى .

وحدد رئيس الوزراء اهمية المؤتمر الذى يرأسه السيد عبد الرحمن الشاذلى وزير التموين والذى يناقش على مدى يومين أوجه ومجالات استثمار الاموال العربية والاجنبية فى ظل الانفتاح الاقتصادى فى مصر ، فى النقاط التالية :

اولا ــ ان الموضوع المطروح للبحث امام المؤتمر وهو استثمار الاموال فى مصر . وان كان فى ظاهره موضوعا اقتصاديا ، الا ان له أبعاده وآفاقه التى تمتد الى مختلف مجالات التعاون الدولى فى عالمنا المعاصر من اجل الخير والتقدم والرخاء المشترك . ومن ثم فانه جدير بكل مشاركة فيه وبكل جهد يبذل من اجله .

ثانيا ــ أن هذا المؤتمر ، يأتى مع مرحلة عمل جديدة يمر فيها وطننا ، وهى مرحلة تصحيح المسار الاقتصادى والاجتماعى وتحقيق التنمية الشاملة .

وليس من شك أن مثل هذه المرحلة ، تتطلب عملا جادا من جانبنا ، مخططا ومدروسا ، كما انها تقوم على ضرورة تعبئة كافة الجهود والطاقات المحلية والافادة من الجهود والطاقات الخارجية من اجل تحقيق الاهداف المشتركة .

ثالثا ــ ان لقاءكم ، يعاصر مرحلة من امجد مراحل تاريخ امتنا العربية ، التى استطاعت بفضل حكمة قادتها ، أن تعيش مرحلة التضامن العربى ، بما يحمله من وحدة العمل ووحدة الهدف ، وبما يقوم عليه ، من تعبئة كافة الطاقات المادية والبشرية ، من اجل التقدم والرخاء العربى ، بل ومن اجل تقدم ورخاء شعوب العالم اجمع .

رابعا — ان اجتماعكم هذا ، جاء فى وقت تصر فيه بلادنا ، على تحقيق سياسة الانفتاح ، بأبعاده ومجالاته المختلفة ، وهو موضوع يقع فى دائرة اهتمام قيادتنا وشعبنا ، بل وفى دائرة اهتمامكم أيضا ، مع سائر شعوب العالم ·

اننا نتجه الان بكل قوانا ، لتحقيق التعاون المطلق مع مختلف الدول والشعوب وتبادل الخبرات والطاقات ، فى عالم تقاربت فيه المسافات ، وتعقدت فيه المشاكل ، واصبح التعاون ضرورة تمليها المصلحة المشتركة ، من أجل الرخاء المشترك ·

خامسا — واخيرا ، فان هذا اللقاء يواكب افتتاح القناة ، واعادة الملاحة فيها ، وهو حدث له أبعاده ودلالاته ، واهم مافيهما ، انه علامة بارزة على الطريق الذى اتخذته مصر نفسها ، من اجل السلام والتقدم والخير لدول وشعوب العالم كله ·

تطوير الحاضر وتعويض الماضى

لقد كان يوم السادس من اكتوبر ١٩٧٣ ، بداية لمرحلة تاريخية جديدة تعيشها مصر ، بكل الامل فى مستقبل افضل ، وبكل الرغبة فى تطوير الحاضر وتعويض آثار الماضى ، التى ترتبت على عدوان ١٩٦٧ ، وما تلاه من سنوات الاعداد لاسترداد الحق العربى ، الامر الذى ادى الى استهلاك طاقات كبيرة للانتاج ، وتقادم امكانيات مرافق الخدمات

انطلاق مصر لاستثمار طاقاتها

من اجل ذلك ، فان مصر ، تنطلق اليوم لاستثمار كل طاقاتها ، من اجل التنمية والتعمير ، وازالة رواسب وتراكمات تلك السنوات ، التى واجهت فيها التحديات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ولكنها تجاوزتها جميعا ، بعون من الله ، وبفضل بسالة جيشها ، واصالة شعبها وامتها العربية ، وتأييد الشعوب الحرة فى العالم ، وخرجت منها وهى تنعم بانتصاراتها ، وتعرف طريقها ، وتملك ارادتها ، ومضت تترجم هذه الارادة ، بعقل وقلب مفتوحين لكل الشعوب ، وبنظرة رشيدة ، تمد يد التعاون الى عالمنا المعاصر كله ، من اجل السلام القائم على العدل ، ولتحقيق التنمية والتقدم والرخاء للشعوب جميعا ·

اهداف المرحلة الجديدة

ويهمنى فى مناسبة لقائكم هذا ، ان اطرح امامكم ، بعض ملامح اهدافنا ، وتحركنا على طريق مواجهة مشاكلنا ·

اننا نؤمن بالتخطيط ، وبالمنطق العلمى المتكامل ، طريقا للعمل الجاد ، فى اطار استراتيجية تحدد أهدافنا ، وتحدد أيضا أسلوب ادارة الموارد والطاقات ، فى اتجاه تحقيق هذه الاهداف ، وذلك فى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية ، ذات التأثير المباشر وغير المباشر علينا ·

اننا نضع فى اعتبارنا ، احداث تنمية صناعية ، تقوم على حسن استغلال طاقات الانتاج القائمة ، وبناء طاقات انتاجية جديدة ، بالاضافة الى الاستفادة من مصادر الطاقة الكهربائية · كذا احداث تنمية زراعية تستهدف الاستغلال العلمى للارض الزراعية ، وتنمية مساحات جديدة منها ، وفقا لمعايير اقتصادية سليمة — والاتجاه نحو التصنيع الشامل للمنتجات الزراعية ، وكذلك الحال بالنسبة لمشروعات الثروة الحيوانية بصفة عامة والثروة المائية بصفة خاصة بما يتصل بها من صناعات ومشروعات ·

كما نتجه ، للتوسع في عمليات الاستكشاف والاستغلال للموارد البترولية والتعدينية في البلاد ، ودعم الصناعات البتروكيمائية — وبالاضافة الى ذلك ، فاننا نضع في اعتبارنا ، احداث تطوير مدروس ، في الخدمات السياحية ، والتوسع في اقامة المناطق الحرة الصناعية والتجارية ، خاصة في منطقة القنال ، والعمل على تعمير هذه المنطقة ، ومنطقة سيناء المجاورة لها ، في اطار خطة متكاملة للتنمية الشاملة .

اتاحة الفرصة للأموال الأجنبية

اننا نؤمن ان تحقيق هذه الاهداف ، يتطلب استثمار موارد مجتمعنا وطاقاته البشرية والمادية ، بأعلى كفاءة ممكنة ، كما يتطلب ، اتاحة فرص الاستثمار ، أمام رؤوس الاموال ، من الدول والشعوب العربية الشقيقة ، ومن الدول والشعوب الاجنبية خاصة الصديقة منها مع توفير كل الظروف المناسبة ، والتيسيرات الملائمة لانطلاقها .

الانفتاح سياسة قومية

اننا ننطلق في هذه المرحلة ، الى سياسة الانفتاح ، على انها سياسة قومية متكاملة ، تشمل مجالات العمل الوطني كله ، وتقوم على تقدير قوانين الحركة الطبيعية ، وازالة القيود والمعوقات ، التي تعترض حركة المتغيرات في المجتمع ، وتعوق تقدمه نحو النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، نموا طبيعيا متوازيا ومتصاعدا

ان الانفتاح ليس خروجا على مفاهيم التخطيط ، أو فقدانا للضوابط ، او اغفالا لعوامل وقوى التنظيم ، ولكنه اتاحة لعناصر الانتاج ، ومصادر الثروة القومية العامة والخاصة ، وما يمكن أن يدعمها من موارد خارجية ، بالاشتراك في استثمار الفرص الاقتصادية ، وتكوين الناتج المناسب لها ، متحررة من القيود البيروقراطية ، ومتمشية مع المنطق الاقتصادي والاداري السليم ، كل ذلك في اطار من الاهداف والسياسات والخطط القومية ، التي نصت عليها المواثيق التي تحكم حركة العمل في مجتمعنا .

وفي اعتبارنا ، ان تحقيق سياسة الانفتاح ، يستلزم اجراء تطوير اداري شامل ، باعتباره المرتكز الرئيسي ، الذي يحكم قدرة المجتمع ، على تحقيق اهدافه ، ذلك أن الاجهزة الادارية بالدولة ، على كافة المستويات ، وفي مختلف المجالات ، هي الادوات المباشرة التي يتم من خلالها العمل الوطني ، وصولا الى اهدافه .

تيسيرات وضمانات لكل الأموال

ان استجابتكم لحضور هذا المؤتمر في مصر ، انما تعبر عن رغبة اكيدة ، في التعرف على أوضاعنا ، وهي رغبة تلقى منا جميعا ، كل اهتمام وتقدير وترحيب ، ذلك اننا ، بما لدينا من الامكانيات والموارد ، ومن الطاقات والايدي العاملة ، نستطيع أن نتحمل مسئوليتنا ، في خدمة الانسانية والتقدم والاسهام في مختلف الميادين والمجالات الانتاجية والانمائية ، في تعاون مشترك مع كل الدول والشعوب ، بما يعود بالخير على جميع الاطراف . وسواء كان هذا التعاون ، في صورة مشاركة بالاستثمارات ، أو مشاركة بالدراسات ، أو بالخبرة والتكنولوجيا ، أو بتوفير أسواق الاستيراد والتصدير ، على أنني اود ان أؤكد ، ان سياستنا لاتعني بحال من الاحوال ، أن يستبد شعبنا ، ولا يقيد ، أو أن يأخذ ولا يعطي .

اننا من هذا المنطلق ، نرحب كل الترحيب ، بمساهمة رؤوس الاموال العربية والاجنبية ، لتأخذ دورها في

الاستثمار داخل وطننا وليس من شك ان مصر ستقدم لها ، كل التيسيرات والتسهيلات ، بالاضافة الى الضمانات.

فى الطريق الى نهايته

لا شك أن مؤتمركم هذا ، وهو يضم نخبة ممتازة ، من رجال العلم والخبرة والعمل فى مختلف المجالات ، سوف يخرج بنتائج هامة ، تتصل بأهداف هذا المؤتمر ، واننا نرحب كل الترحيب بما تصلون اليه ، حول عمليات واجراءات وأساليب العمل الاقتصادى ، بما يتفق مع خطنا ، فى ازالة كل المعوقات ، بل ويضيف اليه ، ولعلكم تتابعون ما انتهت اليه مصر ، فى الفترة الاخيرة من خطوات وقرارات هامة ، على هذا الطريق ، وهى جادة فى المضى فيه الى نهايته .

وأعلن الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن وزير التخطيط والتنمية الادارية فى المؤتمر أن الخطة الخمسية ، سيتم اعلان مشروعاتها خلال نوفمبر القادم ليتمكن المستثمرون العرب والاجانب من تقديم مقترحاتهم بشأن الاسهام فى تنفيذها

وقال السيد عبد الرحمن الشاذلى وزير التموين ورئيس مجلس ادارة جمعية الادارة المالية التى تنظم المؤتمر ان الدولة تقدم تيسيرات وضمانات لحرية الاستيراد والتصدير ولم تضع قيودا الا بالنسبة للسلع الاستراتيجية .

وقال السيد عبد الرحمن الشاذلى اننا سنناقش سياسة الانفتاح من جوانبها المختلفة ومشكلاتها والصعوبات التى تواجهها ، فى محاولة للوصول الى المقترحات العلمية للقضاء على هذه الصعوبات وذلك من خلال ما يقدمه المستثمرون فى بحوثهم من خلاصة تجاربهم ودراساتهم . وقال اننا فى مؤتمرنا الاول قد انتهينا الى جملة من التوصيات كانت ذات اثر فى التخطيط لسياسة الانفتاح وأتمنى أن ينتهى مؤتمرنا الثانى هذا الى ما يقدم معونة صادقة فى وسائل استثمار الاموال فى مصر .

كما تحدث فى المؤتمر المستر باتاى ممثل الجمعية الامريكية للادارة [رئيس المؤتمر المشارك] . ثم بدأ المؤتمر فى مناقشة موضوع استثمار الاموال فى مصر بصفة عامة وتولى الرد على استفسارات خبراء المؤتمر وزيرا التخطيط والتموين والسيد محمود لطفى نائب رئيس هيئة استثمار المال العربى والاجنبى .

وقال نائب رئيس هيئة الاستثمار اننا فى مجال تنفيذ المشروعات الاستثمارية قد نجد أنفسنا امام مشروعات لا تنافس فيها لكن الذى لا شك فيه أن المنافسة مطلوبة طالما انها تحقق الاحسن فى الانتاج والاسعار ، وقال اننا عند دراسة أى مشروع يقدم الينا تحدد الطاقة الخاصة بهذا المشروع حتى لا يترتب على التنفيذ قصور فى تصريف الانتاج وقال ان مجلس الوزراء قد وافق على جملة من المشروعات المطلوب أسهام راس المال العربى والاجنبى فى تنفيذها . وهناك دراسات مستقلة تم اعدادها عن مشروعات البتروكيماويات لاهميتها الخاصة فى بلدنا .. وقام بشرح مفصل لقانون استثمار راس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

وناقش المؤتمر فى جلساته التى عقدها صباح ومساء امس بحثا مقدما من الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن وزير التخطيط من بعض معالم التنمية الاقتصادية والتخطيط فى مصر وبحثا من المهندس عبد العزيز محيى الدين عن الاستثمار العربى والاجنبى .

وكان من بين الابحاث التى ناقشها المؤتمر بحث أعده المهندس مشهور احمد مشهور تحدث فيه عن قناة السويس

واثرها على التجارة والاستثمار ،كذلك تحدث السيد وزير التموين عن نظرة جديدة للاقتصاد المصرى وسياسة الانفتاح ، فى بحث خاص لـه قدمه للمؤتمر قال فيه : ان كل الضمانات التي وفرها قانون الاستثمار تشكل عاملا اساسيا بجانب الثقة التي تولدت فى مصر وقادتها ٠

وأكد الدكتور على لطفى استاذ الاقتصاد بكلية تجارة عين شمس على ان الاقتصاد المصري قد تحول من عام ٥١ من التخلف الشديد ونقص رؤوس الاموال الى عكس ذلك كله ٠ وتحدث عن دور كل من القطاعين العام والخاص فى الاسهام معا فى زيادة الانتاج وتحقيق التنمية ثم انهى بحثه بعرض لجوانب المشكلات الحالية للاقتصاد المصرى من بينها التزايد السريع للسكان ومشكلة الطاقات العاطلة فى القطاع العام ومشكلة نقص العملات الصعبة ومشكلة قصور بعض المرافق العامة ، ومشكلة عدم كفاية المدخرات لتمويل الاستثمارات وعدد العوامل التي تجعل الاقتصاد المصري يحتمل التغلب على هذه المشكلات

وقدم السيد عبد المنعم رشدي بحثا عن النظام المصرفى فى مصر وقواعده ونظمه كذلك تحدث السيد توفيق لبيب عن نظام الرقابة على الصرف الاجنبى المطبق فى مصر ٠

وفى جلسات اليوم سيقدم المهندس ابراهيم نجيب وزير السياحة بحثا عن الاستثمار العربى والاجنبى فى قطاع السياحة كذلك يناقش المؤتمر بحثا قدمه الدكتور فؤاد محيى الدين عن الاستثمار العربى والاجنبى فى قطاع الخدمات ٠

كما يقدم المهندس عيسى شاهين وزير الصناعة بحثا عن الاستثمار العربى الاجنبى فى قطاع الصناعة □

تزايد الثقـة العـالمية فى الاقتصـاد المصرى

الاستعداد لمواجهة اقبال رؤوس الاموال الخارجية على المشاركة فى مشروعات التنمية

عقد الرئيس انور الســادات اجتماعا ظهر أمس ، بالاسكندرية حضره السيد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهـورية ، والسـيد ممدوح سـالم رئيس الوزراء ، وقـد تم فى هـذا الاجتمـاع اسـتعراض الموقف المــالى والاقتصادى ، فى ضوء التحسن الذى تحقق حتى الان ، ودعـم الثقة فى الاقتصاد المصــرى ، كمـا تم بحث اسـتعداد الدولة لمواجهة اقبال عدد من المستثمرين ورجال الاعمال العرب والاجانب على المشـاركة فى مشروعات التنمية المصرية .

وعرض رئيس الوزراء ــ خـــلال الاجتماع ــ الخطوات التى يجرى اتخاذها حاليا لتعديل التشريعات ودعم الاجهزة الخاصة بالتعاون الفنى والاقتصادى ، وتنشيط العمل بالمناطق الحـــرة

وبحث الرئيس السادات ، مع رئيس الوزراء موقف السلع التموينية ، ومـــا اتخذته الحكومة من إجــراءات لتوفير احتياجات الجماهير من السلع الاستهلاكيه باسعار مناسبة ، سواء بزيادة الانتاج المحلى او بوضع سياسة مرنة وسريعة لاستيراد هذه السلع . ثم بحث الرئيس بعد ذلك خطة استثمار العطلات الصيفية امام شباب الجامعات والمدارس .

واكد الرئيس على اهمية تمكين الشباب من خدمة مجتمعه وبيئته ، الامر الذى يستوجب عقد لقاءات على كل المستويات لاطلاع الشباب على ابعاد المـــوقف السياسى داخليا وخارجيا ، وذلك ايمانا بدور الشباب الفعال فى هذا المجال .

السادات لرجال الاعمال الامريكيين :

نرحب بالاستثمارات ونعطيها كل الضمانات

في لقائه مع رجال الاعمال الامريكيين في النادي الاقتصادي بنيويورك والذي تم ليلة امس الاول — وامتد حتى الثامنة من صباح امس بتوقيت القاهرة — شرح الرئيس السادات تصوره الامثل لامكان مشاركة رؤوس الاموال الاجنبية في الاقتصاد المصري بحيث تؤدي هذه المشاركة الى نتائج مفيدة ومجزية للجميع ، دون ان تنطوي على اية مخاطرة بفقدان استقلال مصر الاقتصادي .

وركز الرئيس السادات في حديثه على القضايا التالية :

● أولا : أن الانفتاح الاقتصادي سيظل حجر الزاوية في تجديد حيوية الاقتصاد المصري ، واننا لذلك سوف نعطي المزيد من الحوافز والضمانات لكل صور الاستثمارات « المحلية — الاقليمية — العالمية » ولكن شرطنا الوحيد أن اي نشاط اقتصادي لابد وان يتلاءم مع خططنا الشاملة للتنمية .

● ثانيا : انه ليست هناك اية مخاطرة الان في استثمارات رؤوس الاموال الاجنبية في مصر وان راس المال الاجنبي في مأمن الان من اية مصادرة أو تأميم او نزع للملكية .

● ثالثا : أن مصر تفضل صيغة المشروعات المشتركة ذات الطابع الثنائي أو الثلاثي والتي يتزاوج فيها رأس المال الاقليمي مع الخبرة التكنولوجية العالمية مع الموارد المحلية المصرية

● رابعا : ان مصر ترفض تنمية المجتمع المزدوج الشخصية الذي يسمح فقط لقطاعات من الشعب بأن تجني وحدها ثمار التقدم .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهــــــرام
التاريخ: ١٠ / ١٢ / ١٩٧٥

الرئيس يعلن في لقائه برجال الاعمال من المستثمرين الاجانب :

مصر تدفع عجلة السلام للأمام لتتمكن من اعادة بناء شعبها

السادات يعمل منذ أن تولى الرياسة على أن يحل السلام بمنطقة الشرق الاوسط بعد ٣ حروب

وزير الاسكان : ٢٥٠ مكتبا عالميا تتعاون مع مصر في دراسة المشروعات الاستثمارية

أعلن الرئيس أنور السادات في لقائه أمس بأعضاء مؤتمر المائدة المستديرة من المستثمرين الاجانب في كل من الولايات المتحدة الامريكية واليابان وأوروبا الغربية أن مصر تدفع عجلة السلام الى الامام حتى تتمكن من اعادة البناء واعطاء شعبها ما يستحقه بعد المعاناة الكبيرة التى عاناها .

وقال الرئيس فى لقائه مع ١٥٠ من مديرى الشركات العالمية ، انه يعمل منذ أن تولى مهام منصبه بعد رحيل الزعيم عبد الناصر ، على أن يحل السلام بمنطقة الشرق الاوسط بعد ٣ حروب فى اعوام ٤٨ و ٥٦ و ١٩٦٧ .

وكان الرئيس السادات قد التقى قبل ظهر أمس فى قصر عابدين بأعضاء مؤتمر المائدة المستديرة للمستثمرين الاجانب ، وحضر اللقاء السادة حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية وممدوح سالم رئيس الوزراء والدكتور زكى شافعى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

وقد استقبل الرئيس عند وصوله بتصفيق حاد ، وتقدم الدكتور زكي شافعى للرئيس أعضاء المؤتمر ، ثم القى رئيس المؤتمر كلمة شكر فيها الرئيس لاستقبالهم الودى فى مصر ، ثم تحدث عن مقابلات الوفد لرئيس الوزراء ووزير الاقتصاد ، كما تحدث عن سياسة الانفتاح التى تتبعها مصر حاليا ، وقدم رئيس الوفد الى الرئيس السادات ميدالية عليها شعار الامم المتحدة رمزا للسلام وسياسة السلام التى ينتهجها الرئيس السادات .

ثم تحدث اليهم الرئيس ، ورحب بهم فى مصر باسمه وباسم شعب مصر وباسم دعم السلام والرخاء من أجل مصر ، وتمنى أن تكون مقابلاتهم التى أجروها فى القاهرة مثمرة . كما تحدث عن النزاع العربى — الاسرائيلى .

وقال الرئيس اننا قد غيرنا قوانيننا مع التحول الذى بدأناه لدعم اقتصادنا واننا فى حاجة الى التكنولوجيا الحديثة لتساعدنا فى بناء بلادنا وتقويم اقتصادنا وتحدث عن الخطة العاجلة لاحتياجات البلاد .

وفى لقاء تم بين السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء أمس مع رؤساء الوفود الاقتصادية المشتركة فى المؤتمر ناقش المجالات المتاحة للاستثمار فى مصر ، والضمانات التى تكفلها القوانين لرؤوس الاموال المستثمرة ، وذلك على ضوء ما أوضحه الرئيس أنور السادات فى لقائه بهم .

وقد اعرب المستثمرون عن ارتياحهم للسياسة الاقتصادية فى مصر وتوفير المناخ الملائم لاقامة المشروعات المشتركة وابدوا استعدادهم للاسهام فى مشروعات التنمية المصرية .

وعرض الدكتور عثمان بدران وزير الزراعة فى مؤتمر المائدة المستديرة امس فرص الاستثمار المتاحة فى مصر امام رؤوس الاموال العربية والاجنبية فى مجالات الزراعة ، وقال ان مصر فى حاجة الى استصلاح ٢ مليون فدان خلال ١٠ سنوات .

وجرت مناقشة بين وزير الزراعة ورجال الاعمال الاجانب حول امكانية المساهمة فى مشروعات انتاج الخضر للتصنيع والتصدير وتربية الماشية وإنتاج الالبان والجبن وتربية الدواجن والتسهيلات التى يمكن منحها خاصة فيما يتعلق بالسياسة السعرية للمنتجات وحرية التصدير للخارج .

وتحدث فى المؤتمر **المهندس عثمان احمد عثمان** وزير الاسكان والتعمير فأوضح الامكانيات الهائلة أمام المستثمرين العرب والاجانب فى قطاع الاسكان ، والتشييد وقال أن هناك ٢٥٠ مكتبا استشاريا عالميا من مختلف الدول تتعاون مع مصر فى دراسة المشروعات الاستثمارية وخاصة فى منطقة قناة السويس . كما أن هناك عددا من العروض مقدمة من جهات أجنبية للمساهمة فى انشاء المدينة الصناعية التى ستقام على بعد ٥٠ كيلومترا من القاهرة

كما طالب المهندس سيد مرعى رئيس مجلس الشعب بانشاء صندوق لتنمية الدول الناهضة يتعاون فى تمويله الدول الكبرى ودول البترول وذلك لتحقيق الخير والتقدم فى البلاد النامية واضاف بأن التقديرات المبدئية لرأس المال تقدر بحوالى ٣ مليارات دولار وتصل الى ٢٠ مليارا خلال عشر سنوات . ويتحدث صباح اليوم فى مؤتمر المائدة المستديرة السيد زكريا توفيق عبد الفتاح وزير التجارة حيث يختتم المؤتمر أعماله اليوم .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦

ممدوح ســالم يرأس هيئة الاستثمار

مجلس الوزراء يضع معايير محددة لمشروعات الانفتاح

المشروعات الكبيرة تعرض على الهيئــة بتكوينها الجديد

علم المحرر الاقتصادى « للاهرام » انه سيتم ادخال تغييرات شاملة على هيئة الاستثمار يتضمن تكوينها وطريقة العمــل فيما يتعلق ببحث مشروعــات الاستثمار الاجنبى ومشروعات الانفتــاح لتصبح أداة عمل سريع تتخــذ فيهــا القرارات النهائية ، تمشيا مع التعديلات التى يتم وضــعها الآن فى قــانون الاستثمار .

وستعلن خلال أيام التشكيل الجديد لهيئة الاستثمار وسيرأسها السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء ، وستضم نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزراء الاقتصاد والتعاون الاقتصــادى والصناعة والسياحة والزراعة والتخطيط باعتبار أن وزاراتهم تستقبل اكبر عدد من المشروعات .

كما تضم لاول مرة ٣ من اهل الخبرة الذين يعملون خارج الحكومة للاستعانة بهم فى دراسة المشروعات المعروضة بالاضافة الى بعض العــاملين فى هيئة الاستثمار لحكم خبرتهم ووظائفهم ، كما يمكن أن يحضر اجتماعات الهيئة أى وزير يعرض فى قطاعه مشروعا من المشروعات التى تقدم للهيئة للاشتراك فى المناقشات

ويرأس هيئة الاستثمار حاليا وزير الاقتصاد وتضم بعض وكلاء الوزارات المختلفة .

وعلم المحرر أن هناك اتجاها قويا لان يقوم مجلس الوزراء بوضع عدة معايير محددة للمشروعات التى يمكن قبــولها على الفور دون عرضها على هيئــة الاستثمار بتكوينها الجديد ، وعلى هذا الاساس تضع الهيئة السياسات العامة للاستثمار اتخاذ القرارات بالنســـبة للمشروعات الكبيرة التى يرى تنفيذها فى مصر وتلتزم بها جميع القطاعات فى الدولة

كما انه من المنتظر ان يكون دور هيئة الاستثمار بعد ذلك هو دور الترويج للمشروعات المصرية واعدادها ، بالاضافة الى تقديم المساعدات للمستثمرين فى ايجاد المساحات المطلوبة للمشروعــات الاستثمارية والخدمات الاخرى كالتلكس والتليفونات وكل ما يتصل بايجاد المناخ الملائم لعملية الاستثمار .

المصدر: الاهـــــــرام
التاريخ: ٢ / ١٢ / ١٩٧٦
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قـــانون الاســـتثمار
دراسات شــاملة لتطويره

يجرى وزراء القطاع الاقتصادى حاليا دراسات شاملة لتطوير القانون الحالى لاستثمار رأس المال العربى والاجنبى على ضوء توجيهات السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء

وصرح مصـدر مسـئول بوزارة الماليـــة بأن هذه الدراسات تستهدف تحقيق عدة تيسيرات ضريبية جديدة بالنسبة لاجور العاملين بالشركات الاجنبية فى مصر

واضاف المصدر أن هذه الدراسات تستهدف أيضا اعطاء هذه الشركات الحق فى تحويل الارباح او نسبة منها الى الخارج بالعملة الاجنبية واعادة تحويل رأس المال الى الخارج

ومن ناحية أخرى تقرر السماح للبنوك بأصدار خطابات ضمان لعمليات التصدير ، بعد أن كان ذلك مقصورا على وزارة المالية .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١١ / ١٢ / ١٩٧٦

قانون الاستثمار لجنــة لتعـديله

تقرر تشكيل لجنة من خبراء القانون والاقتصاد بوزارة الاقتصاد لتعديل القانون الحالى لاستثمار رأس المال العربى والاجنبى . وصرح الدكتور حامد السايح وزير الاقتصاد بأن اللجنة ستنتهى من عملها قبل نهاية الشهر الحالى بحيث تعرض مقترحات تعديل القانون على مجلس الوزراء قبل نهاية هذا الشهر تمهيدا لتقديمها لمجلس الشعب .

وعلم مندوب الاهرام أن المقترحات الخاصة بتعديل قانون الاستثمار سوف تتركز فى تحقيق مرونة اكبر بالنسبة لاجراءات تحويل الارباح للخارج والتنازل عن رأس المال أو بيعه وتحديد المميزات التى تحصل عليها رؤوس الاموال الاجنبية فى مصر وخاصة الاعفاءات الضريبية .

كما أن هناك اتجاها الى وضع أولويات لمشروعات الاستثمار فى مصر بالنسبة لبعض نوعيات الانتاج وخاصة مشروعات الانتاج الزراعى والتصنيع الزراعى واستصلاح الاراضى والاسكان .

١٨٦٠٦

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٤ / ١ / ١٩٧٧

■ تعديلات قانون الاستثمار الاجنبى :

اعفاء الأرباح من ضريبة الدخل لمدة ٨ سنوات

علم المحرر الاقتصادى للاهرام . ان التعديلات الهامة التى ادخلت على قانون الاستثمار الاجنبى وقدمت للسيد ممدوح سالم رئيس الوزراء . شملت زيادة الامتيازات والتيسيرات الممنوحة للمستثمرين . ومنح نفس هذه الامتيازات للمصريين على اساس ان التنمية تبدا بمصر والمصريين . وتتركز التعديلات الاساسية فى القانون على :

(١) سعر الصرف : سيتم حساب سعر الصرف السائد « السعر التشجيعى الان » عند دخول او خروج رأس المال ، وعند خروج الارباح . والمعروف ان القانون الحالى يحتسب راس المال والارباح بالسعر الرسمى وهو يقل بنحو ٨٠٪ عن التشجيعى .

(٢) الامتيازات الضريبية : ويستهدف التعديل اعطاء المشروعات الاستثمارية اعفاء ضريبيا لمدة ٨ سنوات « الاعفاء الحالى لفترة تتراوح بين ٥ و٨ سنوات » وكذلك اعفاء ارباح المشروعات من ضريبة الدخل لاول مرة .

وسيمنح مزيد من هذه الاعفاءات للارباح التى يعاد استثمارها فى مصر . وكذلك للمشروعات التى لها اولوية فى خطة الدولة كالاسكان والسلع الغذائية والخدمات . والمشروعات التى تقام خارج القاهرة الكبرى والاسكندرية للمساهمة فى خلق مناطق جذب بشرية جديدة خارج الرقعة الحالية . وخاصة فى الصحارى .

(٣) الجمارك : اعفاء السلع الانتاجية والمعدات الواردة للمشروعات وكذلك الخامات الاولية من الجمارك دون صدور قرار جمهورى لكل حالة على حدة .

(٤) اعادة تصدير راس المال : سيسمح باعادة تصدير راس المال على اساس تمكين مالكى الاسهم فى هذه الشركات من بيعها فى البورصة التى سيتم تنشيطها ، والغاء الحدود الموجودة فى القانون الحالى على قيمة راس المال الذى يمكن تصديره . هذا بالاضافة الى اعطاء اصحاب الاسهم حق تحويل قيمتها الى الخارج بالعملات الاجنبية فورا ، وكذلك تحويل الارباح للخارج بالسعر التشجيعى .

(٥) مشروعات المناطق الحرة اعطاء نفس الامتيازات لسلع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة ، بشرط أن يكون ٤٠٪ من مكونات السلع المنتجة من الانتاج المصرى ، وذلك لزيادة الصادرات الى دول أوربا والدول العربية .

وعلم مندوب « الاهرام » ان هذه التعديلات وضعت على ضوء ما اثير فى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التى حضرها المستثمرون العرب والاجانب . ومن المقرر ان تبحث هذه التعديلات بعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط ومجلس الوزراء . مع المستثمرين والهيئات الدولية

قبل وضعها فى صيغتها النهائية ، وذلك للعد بآرائهم التى يبدونها فى هذا الشأن .ومن ناحية أخرى يدرس الدكتورحامد السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى الان ، بعض التعديلات على الاجراءات المتعلقة بمشروعات الاستثمار وذلك للتيسير على المستثمرين . ومن بين المقترحات التى تدرس فى هذا المجال :

☐ اعفاء المشروعات من رسوم الشهر العقارى ، والزام الشركات بتقديم تقريرها عن حصيلتها بالعملات الاجنبية كل سنة بدلا من كل ٣ اشهر كما هو منصوص عليه فى القانون الحالى .

☐ اختصار اجراءات الحصول على الموافقات ، وعدم الالتزام بصدورقرارات جمهورية للتصديق على الموافقاتبالنسبة لمجموعة من الانشطة يتم تحديدها .

☐ اعداد اولويات واضحةللمشروعات يتم بناء عليها اصدار الموافقة الفورية على المشروع ولا يعرض المشروع للدراسة او المناقشة الا اذا كان خارجا عن هذه الاولويات ☐

اجراءات جديدة لتشجيع الاستثمارات الاجنبيـــة

وافقت اللجنة الاقتصادية لحزب مصر على اجراءات جديدة لتشجيع الاستثمارات الاجنبية تشمل اعفاء الاجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون فيها من الاجانب من الضريبة العامة على الايراد ، وتحديد أسعار رؤوس أموال المستثمرين عند دخولها وخروجها على اساس اعلى سعر للنقد الاجنبي يحدده البنك المركزي .

وقررت الاجراءات التي تقررت في الاجتماع الذى عقدته اللجنه امس برئاسة الدكتور فؤاد محيى الدين سكرتير عام الحزب وحضره الدكتور حامد السايح وزير المالية استثناء مشروعات الاستثمار من احكام قانون الرقابة على النقد .

■ تعديلات قانون الاستثمار :

الاعفاء الضريبي يصل لـ١٥ سنة

تداول الأسهم بالنقد الأجنبي في مصر

علم مندوب « الاهرام » أن من أهم التعديلات التي وافق مجلس الوزراء خلال اجتماعه الاخير ، على ادخالها بقانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي ، زيادة الاعفاءات الضريبية لارباح مشروعات الاستثمار الى مدد تبدأ من ٥ سنوات وتصل الى ١٥ سنة .

ويسري الاعفاء من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضرائب الاضافية ، والضريبة على أرباح المهن التجارية . وكذلك يسري الاعفاء على الارباح التي توزعها المشروعات على المساهمين من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة والعامة على الايراد .

وتمنح هذه الاعفاءات لمدة :

☐ ٥ سنوات : للمشروعات الانتاجية والخدمية بصفة عامة .

☐ ١٠ سنوات : اذا أعيد استثمار الارباح والاحتياطات المالية أو جزء منها لدعم المشروع ، وذلك لتشجيع المستثمرين على زيادة حجم نشاطهم ورأس مالهم .

☐ ٨ سنوات : للمشروعات التي يحددها مجلس ادارة هيئة الاستثمار ويعتمدها رئيس الوزراء ، ويرى المجلس أنها تخدم الصالح العام والتنمية الاقتصادية وتساهم في استغلال الموارد الطبيعية وزيادة حجم الصادرات .

☐ ١٠ سنوات تمتد الى ١٥ سنة : لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة خارج الاراضي الزراعية وكردون المدن وعمليات استصلاح الاراضي . وذلك الى

جانبه اعتـــاء كافة عناصر الاصــول الرأسمالية والمواد وتركيبات البنـــاء المستوردة من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها .

وصرح مصدر مسئول لاسامة غيث مندوب الاهرام : انه بالنسبة لتيسـير تحويل عائد المال المستثمر الى الخارج، تضمنت التعديلات عدة قواعد هامة في مقدمتها :

(١) بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته بالنقد الاجنبى، وتغطى حصيلة مايحققه من صادرات جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات انتاج ، **يسمح بتحويل صافى الارباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى.**

(٢) بالنسبة للمشروعات التى لاتكون موجهة أساسا للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد الى الاستيراد **يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها للخارج بأعلى سعر للنقد الاجنبى .**

(٣) يحول بالكامل للخارج صـافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة الاجنبية كما يتم تحويل صـافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حـدود نسبة ٦٪ سنويا من المال المستثمر للمساكن الفاخرة و ١٢٪ للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية وكردون المدن والمساكن الشعبية .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٣ / ٤ / ١٩٧٧

تسهيلات لاستثمار أموال المصريين بالخارج

انشاء بنوك للاستثمار في مصر

ومنحهم جميع امتيازات المستثمر الاجنبي

وافق الرئيس انور السادات أثناء اجتماعه أمس بالدكتور عبد المنعم القيسوني نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية على عدة اجراءات هامة لرعاية العاملين المصريين في الخارج وحل مشاكلهم ومن بينها تخصيص مساحات من الاراضي التي تملكها الدولة لبيعها للعاملين المصريين بالخارج ، وانشاء بنوك للاستثمار في مصر .

وعلم المحرر الاقتصادي « للاهرام » ان الدكتور القيسوني رفع الى الرئيس السادات تقريرا ركز فيه على أن الازمة الاقتصادية في مصر في طريقها الى الحل الجذري نتيجة للثقة الدولية والمناخ الطيب الذي خلقته الاتصالات السياسية على أعلى المستويات ، وكذلك اصرار مصر على اصلاح مسارها الاقتصادي .

كما عرض الدكتور القيسوني نتائج رحلته للسعودية والكويت والامارات العربية وقطر والتي تشمل حصول مصر على قروض قيمتها ألفا مليون دولار تقريبا من الدول الاربع المشتركة في هيئة الخليج لتنمية مصر لازالة الديون القصيرة الاجل وتحويلها الى قروض طويلة الاجل وكذلك موافقة كل من السعودية والكويت على تأجيل المطالبة بالودائع المستحقة في مصر وتقدر بحوالي ألفي مليون دولار .

وعلم المحرر أن الرئيس السادات قد وافق على عدة اجراءات هامة لرعاية العاملين المصريين في الخارج والاهتمام بحل مشاكلهم ومساعدتهم على خدمة الدول المستضيفة لهم وتكريمهم عند عودتهم لبلادهم ، ومن أهم هذه الاجراءات :

١٨٦١٢

(١) تخصيص مساحات من الاراضى التى تملكها الدولة وتقسيمها وبيعها للعاملين المصريين بالخارج بالعملات الحرة والموافقة على امكان قيام شركات المقاولات الاجنبية التى يختارونها لاقامة المبانى فى هذه المساحات الجديدة لايجاد مساكن لهم ولغيرهم من المصريين حلا لازمة الاسكان .

(٢) الموافقة على قيام المصريين فى الخارج بانشاء بنوك للاستثمار فى مصر، وكان المصريون فى السعودية قد تقدموا بطلب رسمى لانشاء بنك برأسمال قدره ٢٠ مليون دولار .

(٣) حق المصريين فى جميع التسهيلات والميزات الممنوحة للمستثمرين الاجانب لتمكينهم من اقامة المشروعات الاستثمارية فى مصر سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع المواطنين العرب فى الدول العربية .

وكان بعض المصريين قد تقدموا بطلبات لاقامة بعض مشروعات الادوية والمستشفيات .

(٤) اعطاء سلطات واسعة للتنفيذ والتعجيل بالاجراءات الخاصة بحل مشاكل المصريين العاملين بالخارج .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهــــرام
التاريخ: ٨ / ٩ / ١٩٧٧

مناقشة اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار :

اعفاءات ضريبية ١٥ سنة

٦ شهور حد أقصى للبدء بتنفيذ المشروعات

يناقش مجلس هيئة الاستثمار والمناطق الحرة في اجتماعه اليوم برياسة الدكتور حامد السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربي والاجنبى . وصرح السيدجمال الناظر نائب رئيس الهيئة بان اللائحة تتضمن تحديدا شاملا للاعفاءات الضريبية والمشروعات التى تتمتع بالحد الاقصى لهذه الاعفاءات وهو ١٥ سنة والمشروعات التى تتمتع بالاعفاءات الجمركية الشاملة او باعفاءات محددة كما تتضمن الاجراءات مجالات الاستثمار بحيث تعتبر اللائحة دليلا للمستثمر يستطيع من خلاله أن يتفهم حقوقه وواجباته .. وتتضمن :

■ **تسجيل المال المستثمر :** يتم تسجيل المال المستثمر فى المشروعات المقبولة في سجل خاص يعد لهذا الغرض على أن يتم التسجيل بنفس وحدات العملة الواردة فى حالة وروده نقدا وبالشكل الوارد به اذا ماورد عينا مع بيان القيمة المقدرة له بمعرفة الهيئة وتصدر شهادة تسجيل من حصة كل مستثمر ويتقدم المستثمر بطلب للهيئة لتقيم المال المستثمر واصدار شهادة التسجيل ويرفق بالطلب بيان المال المستثمر مصدقا عليه من محاسب معتمد ويرفق به المستندات التالية :

١ ـ بالنسبة للمال الذى حول نقدا من طريق أحد البنوك تتقدم شهادة رسمية من البنك الذى تم عن طريقه التحويل مع المستندات التى توضح كيفية استخدام الاموال النقدية المحولة فى اقامة المشروع ، ويقيم بأعلى سعر معلن للنقد بتاريخ التحويل .

٢ ـ بالنسبة للمال المستثمر الذى ورد فى شكل آلات ومعدات ووسائل نقل وكذا كافة الاصول الرأسمالية اللازمة لاقامة المشروع . والخامات والمستلزمات اللازمة لدورة التشغيل الاولى والتى تم الافراج الجمركى عنها بناء على تصاريح الافراج الجمركى التى اصدرتها الهيئة ، يتعين على المستثمر طلب شهادة رسمية من الجمارك وقت التخليص توضح تاريخ الافراج والقيمة المقدرة بمعرفة الجمارك وتقديمها للهيئة .

٣ ـ بالنسبة للحقوق المعنوية ، ومصروفات الدراسات الاولية والبحوث والتأسيس تقدم المستندات الخاصة بالمبالغ التى انفقت للحصول على تلك الحقوق او اجراء الدراسات والبحوث بما يتناسب مع اهمية تلك الحقوق والمبالغ المنفقة عليها .

وفى جميع الاحوال يكون للهيئة التأكد من طريق الفحص او المعاينة من أن الاموال المحولة أو الاصناف المستوردة قد استخدمت فى أغراض المشروع وذلك قبل اصدار شهادة التسجيل .

ويفوض نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة فى اعتماد نتيجة التقييم بالنسبة للحالات التى يوافق عليها الممثل القانونى

للمشروع على أن تعرض على مجلس ادارة الهيئة الحالات الاخرى .

■ **فى مجالات الاستثمار** : تكون نسبة المشاركة بين رأس المال المصرى ورأس المال العربى أو الاجنبى طبقا للاحتياجات التمويلية للمشروعات بحيث لا تتعدى مشاركة رأس المال المحلى التكاليف الاستثمارية الممولة بهذه العملة وفيما عدا الحالات التى يراها مجلس ادارة الهيئة ، يكون انفراد رأس المال العربى أو الاجنبى وحده فى اقامة المشروعات فى الحالات التى تحتاج الى رءوس اموال كبيرة يتعذر مشاركة المال المحلى فيها أو التى تستخدم وسائل انتاج متطورة تنفرد بها ، ويجب الا يقل رأس المال المستثمر لشركات الاستثمار من ما يعادل مليونا ونصف مليون جنيه مصرى ، مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة خلاف ذلك وعلى أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو مسئولية محدودة . وفى مشروعات الاسكان الادارى وفوق المتوسط يراعى ان تكون تكلفة الارض فى حدود ٢٥٪ من التكاليف الكلية للمبنى .

■ **أعمال المصارف** : يجب الا يقل رأس المال المخصص للعمل فى مصر أو المدفوع للمنشأة التى تزاول أعمالا مصرفية فى مصر ما يعادل ٥ ملايين دولار سواء اكانت هذه المنشأة فى شكل فرع لبنك اجنبى أو بنك مشترك مسجل فى مصر ، وبالنسبة للبنوك يراعى الا يقل رأسمالها من ١٠ ملايين دولار أو مايعادلها ، ويجوز للبنوك المصرية وفروع البنوك الاجنبية المرخص لها بمزاولة النشاط فى مصر طلب امتداد نشاطها الى أى من المناطق الحرة العامة بموافقة مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة .

■ **فى تحويل الارباح** : تصدر الهيئة الموافقة النقدية اللازمة للبنوك محددة المبالغ القابلة للتحويل من صافى الارباح وذلك بالنسبة للمشروعات الاتية :

[١] المشروعات السابق الموافقة على اعتبارها من المشروعات التى تحد من حاجة البلاد فى الاستيراد .

[٢] مشروعات الاسكان التى تدفع اجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨٪ سنويا من المال المستثمر وفى حدود ١٤٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة خارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ، وتتولى البنوك تحويل هذه المبالغ بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

■ **تحويل حصة من المرتبات** : يجوز للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات الاستثمارية أن يحولوا الى الخارج جزءا من الاجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها بالجنيهات المصرية مقابل عملهم .

■ **فى اجراءات الاستيراد والتصدير** : يسمح للمشروعات الموافق عليها من مجلس ادارة الهيئة باستيراد الاصول الرأسمالية والالات والمعدات والادوات ووسائل النقل والمواد الخام ومستلزمات التشغيل المناسبة لطبيعة نشاطها .

■ **الرسوم والاعفاءات** : تؤدى كافة الشركات عند تأسيسها أو تكوينها رسما نسبيا شاملا بواقع ربع فى المائة على قيمة رأس مال المشروع وبحد أقصى مقداره الف جنيه مصرى أو ما يعادله من النقد الاجنبى وذلك نظير التوثيق أو التصديق على توقيعات الشركاء مع اعفاء هذه العقود من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر المقررة على تأسيس أو توثيق أو شهر هذه المشروعات .

كما تعفى جميع العقود المرتبطة بالمشروعات الموافق عليها من الهيئة من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والتصديق والشهر وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على التشغيل

■ **فى الاعفاءات الضريبية** : تتولى الهيئة اخطار مصلحة الضرائب ببيان

المشروعات التى بدأت فى اتخاذ اجراءات تنفيذية لاصدار البطاقة الضريبية الخاصة بها وتقوم مصلحة الضرائب باصدار البطاقة بعد اخطارها بمعرفة الهيئة .

ويشترط للنظر فى طلب الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية أو تأجيلها أو تقسيطها توافر أحد الشروط التالية :

١ ــ أن يقام المشروع بمنطقة نائية أو يساهم فى تعمير تلك المناطق .

٢ ــ أن يقدم المشروع وسائل انتاج متطورة او يساهم فى تطوير ما هو قائم منها .

٣ ــ أن يكون العائد على الاستثمار منخفضا بالمقارنة بالمعدلات المتعارف عليها .[]

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــــرام
التاريخ : ١٩٧٧/١٢/٢٦

■ تيسيرات هامة للمستثمرين العرب والاجانب فى المناطق الحرة :

التعامل يتم بالعملات الأجنبية بين الأشخاص فى الداخل والخارج

إقامة المشروعات فى مناطق نائية شرط لاعفائها من الرسوم الجمركية

الاموال المستثمرة فى المشروعات ترد الى مصر عن طريق التحويلات المصرفية

كتب ـ أسامة غيث

تتضمن اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والاجنبى التى اصدرها الدكتور حامد السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى عدة مبادىء هامة للتيسير على المستثمرين، فى مقدمتها انه يشترط لاعفاء المشروعات من الرسوم والضرائب الجمركية او تاجيلها او تقسيطها : ان تقام فى مناطق نائية او تسهم فى تعميرها ، او ان يقدم المشروع وسائل انتاج متطورة او يسهم فى تطوير ما هو قائم منها ، او ان يكون العائد على الاستثمار منخفضا بالمقارنة الى المعدلات المتعارف عليها بالنظر لطبيعة النشاط ، او ان يكون نشاط المشروع فى مجال استراتيجى او حيوى ، كما تقضى هذه المبادىء :

■ **التعامل بالعملات الحرة :** تتم المعاملات بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بمزاولة النشاط فى أى من المناطق الحرة بين بعضهم البعض وكذا المعاملات بينهم وبين عملائهم فى الداخل والخارج بالعملات الاجنبية ، وتطبق فى هذا الشأن القواعد الخاصة بتنظيم عمليات النقد الاجنبى المقررة فى مصر على المعاملات فى الخارج ، ولايجوز للمرخص لهم بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة تسوية معاملاتهم بالجنيهات المصرية الا فى الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد .

■ **الدخول للمناطق الحرة :** يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول الى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانى بحرية او جوية او منافذ برية ان يحمل معه دون تصريح نقدا مصريا أو اجنبيا عند الدخول أو الخروج فى الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد للمسافرين الى الخارج او القادمين الى البلاد ، ويحظر الدخول الى هذه المناطق والخروج منها بأوراق مالية او وسائل دفع سواء كانت مقومة بنقد مصرى أو أجنبى .

■ **قواعد دخول الاموال المستثمرة :** ترد الاموال المستثمرة فى المشروعات التى يرخص باقامتها فى المناطق الحرة بتحويلات مصرفية من الخارج باحدى العملات عن طريق احد البنوك المعتمدة فى مصر او بالخصم على حسابات بالنقد الاجنبى لها لدى هذه البنوك وذلك لمقابلة ما يحتاجه المشروع من آلات ومعدات وخامات ومواد وسلع من داخل البلاد وكذا ما يغطى المصروفات غير المنظورة والتى يحتاجها المشروع فى طور الانشاء ،وبالالات والمعدات والخامات والمواد والسلع المستوردة من الخارج لاغراض اقامة وتشغيل المشروعات

■ **بضائع المنطقة الحرة :** لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لاى قيد من حيث مدة بقائها فيها ، وتعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها الادوات والمهمات ووسائل النقل متى كانت ضرورية لخدمة اغراض تلك المنشآت وكانت داخلة ضمن أصولها الثابتة ولا يجوز للمنشآت المرخص بها التصرف فى تلك الادوات

■ **سريان قانون العمل على العاملين فى المناطق الحرة :** نصت اللائحة على أن تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة احكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة وذلك دون الاخلال بما تقرره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا افضل للعاملين بها . □

■ توجيهات الرئيس لنقل السلطة للمحافظات :

تفويض المحافظين سلطة البت في مشروعات الاستثمار بالمحافظات

طلب الرئيس انور السادات في اجتماعه مع السيد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية والدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء والمسئولين عن تنفيذ نقل السلطات الى المحافظات ان يكون للمحافظين الحق في الاتصال برئيس الوزراء مباشرة في اى مشروعات استثمارية دون اى هيئة اخرى .

كما طلب الرئيس ان يفوض رئيس الوزراء المحافظين في الموافقة على مشروعات رأس المال الخاص ، وان يعرض على رئيس الوزراء المشروعات التى تمول من الحكومة او القطاع العام

وطلب الرئيس أيضا أن تدير المجمعات الاستهلاكية مجالس من الحى لمعرفة مابداخلها وما يصرف منها ، على ان يكون مدير المجمع مسئولا امام مجلس ادارة الحى ، فضلا عن الرقابة المشددة على التسعيرة .

واوضح الرئيس انه من اول يناير سيكون الحد الفاصل بين التسيب والنظام ، وسيحاسب كل مسئول على خطئه . وقال الرئيس السادات : لابد ان نضع حدا للتسيب في المرور ، وان تسدد الغرامة في الموقع الذى وقعت فيه المخالفة . واضاف : ان كل مبنى حكومى ، وكل مدرسة مسئولة عن النظافة فيها ، ولابد من انهاء الحفر في الشوارع وازالة البالوعات والمياه الراكدة .

وطلب الرئيس السادات ايضا وضع حد لكل المهاترات والمعاكسات في الشارع والاتوبيسات ، وان يعاقب كل من يسىء على اساءته ، وان يحصل على الجزاء كل من يحسن .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٩ / ٥ / ١٩٧٩

السادات: نتطلع الى رأس المال الأمريكي للمساهمة فى اعادة بناء اقتصادنا

الرئيس فى لقائه برجال الأعمال المصريين والأمريكيين:

مشروعاتنا لاتستهدف مصلحة مصر وحدها ولكن تحقيق المنفعة المتبادلة مع المستثمرين

لـن نلتفت للصراخ العربى العـاجز ولن يعوق مسيرتنا نحو السلام الشامل

فى لقـائه برجال الاعمال الامريكيين والمصريين أعلن الرئيس السادات أمس أن مصر تتطلع الى رأس المـال الامريكى لاعادة بنـاء اقتصـادها القومى وتحقيق الرخـاء لشعبها • وقال الرئيس السادات : انمصر ـ وهى تدعو رجال الاعمـال الامريكيين الى المشاركة فى انجاز هـذا الهدف القومى ـ لاتستهـدف مصلحتها الشخصية فقط ولكنها تأخـذ فى اعتبارها تحقيـق الربـح والاسـتفادة المتبـادلة لرأس المال المشـارك من القطاع الخاص الوطنى والاجنبى •

وقال الرئيس السـادات : اننا نامل ان يتمكن راس المال الامريكى ـ الذى استطاع منذ القرن الماضى ، ومن خلال الانتاج الضخم ، بنـاء اقوى اقتصاد فى العالم ـ من ان يحقق معنا إعادة بناء الاقتصـاد المصرى •

واكد الرئيس السادات ان مصر فى مسـيرتهانحو انجاز السلام الدائم والعـادل فى الشـرق الاوسط ، لن تأبه ابدا ، ولن تهتم بالصراخ العربى العاجز من حولهـا •• وقال : لقد اعتدنا هـذا الصياح عنداتفاقيتى فض الاشتباكين الاول والثانى وفى اعقاب مبادرة السلام ، ولن يغير هـذا من موقف مصر ابدا ؛ ولن يتمكن الرافضون من اعادة عقارب الساعة الى الوراء •

وكانت اللجنة التنفيذية لمجلس رجال الاعمال المصريين والامريكيين قد ناقشت امس حوالى ٣٠ مشروعا مشتركا يبلغ حجم استثماراتها حوالى ٢ر٥ مليار دولار من بينها ٥ مجمعات زراعية صناعية على مساحة مليون فدان وتتكلف حوالى المليار دولار وسيتم انشاء هذه المجمعات في سيناء (على مساحة ١٢٥ الف فدان) ، وفي الصالحية جنوبى بورسعيد (٣٠٠ الف فدان) وفي واحة الفرافرة بالصحراء الغربية (٥٠٠ الف فدان) وفي النوبارية غربى الدلتا (١٠٠ الف فدان) .

واعلن رئيس مجموعة رجال الاعمال الامريكيين أن الجانب الامريكى يدرس مع خبراء الاسكان الامريكيين امكانية المساهمة في حل أزمة الاسكان فى مصر .

وكان الرئيس السادات قد التقى برجال الاعمال المصريين والامريكيين حيث ألقى الرئيس الكلمة التالية :

بسم الله :

اننى سعيد ان ارى هنا الوفد الامريكي والوفد المصرى يبدآن المحادثات حول اعادة بناء البلاد واننى اعتقد ان مجهودا اكبر لابد ان يبذل حتى يمكننا أن نتغلب على جميع المصاعب التى نواجهها خاصة واننا قد حققنا أهم خطوة على طريق سلام شامل فى المنطقة هنا فى معاهدة سلام بين مصر واسرائيل ، كحجر زاوية لاتفاق شامل فى هذه المنطقة ودعونى ابتهز هذه الفرصة وأطالب اصدقاءنا من مجموعة الاقتصاديين الامريكيين بأن ينقلوا الى الرئيس كارتر صديقى العزيز ومجلس الشيوخ والكونجرس وللرأى العام الامريكى عرفانا بالجميل لتفهمهم ومساعدتهم التى نحصل عليها . لقد تعاونا مع بعضنا البعض من قبل فى قناة السويس عندما طلبت من الحكومة الامريكية مساعدتى فى اعادة افتتاح قناة السويس للملاحة الدولية ولرخاء العالم ولرخاء مصر ايضا ، وقد تم العمل بروعة وعظمة . ان العلاقات بين بلدينا مصر والولايات المتحدة تبدو الآن فى قمتها .

قد يكون كما ترون هنا وتقرأون بعض الصياح من حولنا من العالم العربى ولكن ذلك لن يوقف أبدا مسيرة السلام ولن يعيد عقارب الساعة الى الوراء ، لقد حدث ذلك من قبل بعد اتفاقيتى فض الاشتباك الاولى والثانية وبعد كامب ديفيد وبعد مبادرتى وبعد توقيع المعاهدة .. اننا معتادون على ذلك ولكننا لم نعتقد اطلاقا أن أى شىء مهما بلغ سيعوق أى تقدم سياسى أو

اقتصادى . اننى سعيد لمقابلتكم هنـــا فى مصر بعد أن تقابلنا فى واشنطن .
واننى سعيد ايضا ان اعرف انكم اجريتم مناقشات مثمرة جدا مع رئيس الوزراء ومساعديه من الوزراء .. ان الموضوعات ستناقش دائما مع رئيس الوزراء ومساعديه ولكننى ساكون على استعداد دائما للاجابة على اية أسئلة فى أى مجال حتى يكون كل شيء واضحا لكلينا من البداية ، دعونى اقل لـــكم اننا نجتمع هنا لنستفيد معا . اننى لا أطالب بأن تستفيد مصر فقط ولكنى أطالب بفائدة متبادلة لنا ، ودعونى أؤكد لكم أن المناخ هنا فى هذا البلد كما ستجدون مناسب جدا وفى اعتقادى انه يمكن عمل الكثير خاصة من خلال ما قاله رئيس المجموعة الامريكية من انكم توصلتم مع رئيس الوزراء الى اتفاق بأن تكون مشروعـــات المرافق مسئولية القطاع العـــام وأن تكون المشروعات الاخرى مساهمة بينكم وبين القطاع الخاص الذين يحضرون معنـــا هنا .

دعونى اعرب عن أملى فى ان يكون التقدم الضخم الذى أحرزتموه فى القرن الماضى وادى الى هذا الانتاج الضخم حقا فى الولايات المتحدة كاقوى واغنى قوة على هذه الارض . دعونى آمل فى ان تقودوا بعض هذا التقدم هنـــا بجهدكم حتى يمكن أن نحقق مانسعى اليه وحتى يمكن أن نعطى مثلا هاما جدا للعالم اجمع على التعاون بين بلدينا واننى مستعد للاجابة على أية اسئلة فى أى اتجاه كما قلت من قبل ودعونى اعبر مرة اخرى عن عرفانى وعرفان شعبى بالجميل للتفهم العميق الذى ساد بيننا فى كل مجال وشكرا .

وكان مستر فرانك كونسدين رئيس الجانب الامريكى فى اجتماعات اللجنة التنفيذية لمجلس رجال الاعمال قد أكد فى بداية اللقاء ان الولايات المتحدة تبدى كـــل تاييد من اجـــل النهوض بالاقتصاد المصرى وان هناك لقـــاءات تجرى حاليا وبصفة دورية لتحديد مايمكن ان تقوم به الولايات المتحدة من اجل الاقتصاد المصرى .

وقال فرانك كونسدين اننى متأكد ياسيادة الرئيس أن الامور ستسير فى طريقها الى التحســـن وســـوف ترى سيادتكم تطورا اكيدا بهذا الصدد .

لقد تحدثنا ياسيادة الرئيس خلال زيارتكم الاخيرة لواشنطن حول مشاكل الاسكان فى مصر ومنذ ذلك الحين ونحن نناقش هـــذا الامر مع خبراء الاسكان الامريكيين آخذين فى اعتبارنا ضرورة تكوين لجنة فرعية من مصر وامريكا لنعمل سويا لحل هذه المشكلة

وأعلن فرانك كونسدين انه تم الاتفاق مع مجموعة من خبراء الزراعة الامريكيين للحضور الى مصر فى نهاية شهر مايو الحالى للاتفاق حول مشروع لزراعـــة فول الصويا فى مصر .

كما اعرب رئيس الجانب الامريكى عن سعادته لبدء تنفيذ السياسة التى اقترحها رجال الاعمال الامريكيون من خلال اللجنة التنفيذية المشتركة وابدى اعجابه بالدور الذى سيلعبه كل من القطاعين العام والخاص المصرى لتنفيذ هذه السياسة التى سيشارك القطاع الخاص الامريكى فى جانب مهم فيهـــا

واعرب فرانك كونسدين اعجـــابه بخبرة الدكتور مصطفى خليـــل رئيس الوزراء المصرى فى مجال الاقتصــــاد وقال ان رجـــال الاعمـــال الامريكيين يقدرون تفهمه للدور المنوط بهم وكذلك تفهمه لاحتياجات الاقتصاد المصرى .

كما اعرب رئيس الجانب الامريكي في ختام كلمته عن أمله في ان يصدر الرئيس السادات اوامره بتشكيل اللجنة الاقتصادية الخاصة التي تحدث عنها من قبل والتي ستكون مهمتها تقييم ومتابعة المشروعات المصرية الامريكية المشتركة وذلك حتى تقدم للرئيس السادات تقريرها حول ما تم انجازه من برامج اقتصادية .

ثم قام مستر فرانك كونسدين بتقديم هدية للرئيس السادات عبارة عن البوم يضم مجموعة من الصور التي تسجل الحدث التاريخي الضخم اثناء حضور الرئيس السادات لحفل العشاء الذي اقيم في واشنطن خلال زيارته لهما لتوقيع معاهدة السلام .

وكانت اللجنة التنفيذية لمجلس رجال الاعمال والشئون الاقتصادية المصري ـ الامريكي المشترك قد بدأت اجتماعاتها بالقاهرة أمس الاول لبحث مساهمة رجال الاعمال الامريكيين في عدد من المشروعات في مصر من اهمها ٣٠ مشروعا اعدت دراسات الجدوى الاقتصادية لها وتبلغ تكاليفها حوالي مليارين ونصف مليار دولار أمريكي .

وصرح السيد يحيى حافظ سكرتير عام اللجنة بان من أهم هذه المشروعات اقامة ٥ مجمعات زراعية وصناعية على مساحة مليون فدان بتكاليف مليار جنيه وتضم مجمعا زراعيا صناعيا في سيناء على مساحة ١٣٥ الف فدان ومجمعا على مساحة ٢٠٠ الف فدان في سهل الصالحية جنوبي بورسعيد وآخر في واحدة الفرافرة على مساحة ٥٠٠ الفدان ومجمعا فيغرب النوبارية على مساحة ١٠٠ الف فدان .

كما تشمل هذه المشروعات انشاء مصنع لانتاج مليون طن اسمنت سنويا بالطرق الجافة وتبلغ تكاليفه حوالي ٩٠ مليون جنيه ، ومشروع لانتاج الواح الحديد بتكاليف ٦٩ مليون دولار بطاقة ١٥٠ طنا يوميا ، ومشروع لانتاج ١٠٥ الاف طن من لب الورق سنويا بتكاليف ١١٥ مليون دولار ومصنع لانتاج الورق بطاقة ٨ أطنان يوميا . وتبلغ تكاليفه ٢٣ مليون جنيه .

كما تتضمن هذه المشروعات مصنعا لانتاج عصير الشعير بتكاليف مليون دولار بطاقة ٢٠٠ ألف طن سنويا ، ومصنعا لانتاج فلتر السجائر والورق الرقيق بتكاليف ١٧ مليون دولار ، ومصنعا لانتاج قطع غيار المحركات بتكاليف ٥ ملايين جنيه ، وشركة لتشييد المصانع برأسمال عشرة ملايين دولار بالاضافة الى عدد من المشروعات السياحية من أهمها استغلال جزيرة القرن الذهبي في الفيوم سياحيا واقامة فندق سعة ٧٥٠ سريرا بها .

وتقرر ان يعقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذية لمجلس رجال الاعمال المصريين الامريكيين يومي ٢١ و٢٢ اكتوبر القادم . وكان رئيس الجانب الامريكي قد اقترح أن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعا خلال الفترة القادمة للنظر في الخطوات العملية التي تتخذ لتنفيذ المشروعات التي يتفق عليها .

وسيرسل الجانب الامريكي خبراء خلال الشهر الحالي لاعداد دراسات اقتصادية لعدد من المشروعات التي قدمها الجانب المصري وخاصةمشروعات البتروكيماويات والزراعة والتصنيع الزراعي .

واعلن الجانب المصري ان هناك مجالات كبيرة للاستثمار والتعاون الامريكي في مقدمتها : الاسكان والبناء والتشييد ومواد البناء ، وابدىالجانب المصري استعداده للمشاركة بالتمويل مع الجانب الامريكي .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــــرام
التاريخ : ١٧ / ١١ / ١٩٧٩

الاستثمارات العربية والأجنبية تزيد بنسبة ٩٢٪ عن العام الماضى

زادت حركة استثمار المال العربى والاجنبى بمصر خلال الربع الثالث من عام ٧٩ بنسبة ٩٢٪ عن نفس الفترة من العــام الماضى ، فقد بلـغ عــدد المشروعات ٥٠ مشروعا تصــل جملة رأسمالها الى ١٣٥ مليون جنيــه ، وكانت فى نفس الفترة من العام الماضى ٢٦ مشروعابرأسمال قدره ٥٠مليونجنيه

وأشارت آخر تقارير هيئة استثمار المــال العــربى والاجنبى ان عــدد المشروعات التى تمت الموافقة عليها حتى نهاية اكتوبر الماضى بلـغ الفا و ٧٢ مشروعــا منها : ٧٢٨ داخــل البلاد ، و ٣٤٤ بالمناطق الحرة العامة والخاصة رأسمالها ٢٥٧٨ مليونجنيه منها ٩٠٥ ملايين جنيه لرأس المــال المصرى ، و ١٦٧٣ مليونا لرأس المال الاجنبى . ويبلغ عدد العاملين المصريين فى هذه المشروعات ١٦١ الفا و ٣٢٢ عاملا أجورهم ١٧٧ مليون جنيه .

وقد أوضح التحليل الاحصائى لحركة مشروعات الانفتاح الاقتصادى خــلال الربع الثالث من عــام ٧٩ أن رؤوس الاموال الاجنبية سجلت نشاطا ملموسا تجاه مشروعات الاستثمار والمقاولات لخدمة مجــالات الاسكان والتشييد .

كما أوضح أن كبر حجم رؤوس الاموال يعنى زيادة ثقة رأسمال الاجنبى فى المناخ الاقتصادى ، واتجــاه رؤوس الامــوال الى المشروعات الانتــاجية والحيوية التى تحتاج بدورها لرأسمال كبير نسبيا .

وأوضح التحليل الاحصائى أيضــا اتجاه رؤوس الاموال نحو المشروعات الهندسية فى مجال تصنيع معـدات استصلاح الاراضى ، وتصنيع الاجهزة التى تعمل بالطاقة الشمسية ، وانتاج الموتوسيكلات ، والمشروعات الكيماوية التى يغلب عليها طابع نقل التكنولوجيا داخــل مصر . وقــد اتجهت هــذه المشروعات فى عام ٧٩ وعموما نحــو الاتجاه الانتاجى مثل : صناعة الاسمدة والمواد الكيماوية التى تستــخدم فى صناعة الحديد .

سياسة جديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في مصر

اعلن الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية انه تم وضع سياسة جديدة لتشجيع الاستثمارات الاجنبية في مصر، تبدا بطرح المشروعات المدروسة على المستثمرين بالخارج ، وعقد لقاءات معهم لدراسة وجهات نظرهم ومشكلاتهم ووضع الحلول الفورية لها ، وتقرر ارسال المشروعات التي انتهت هيئة الاستثمار من دراستها الى المكاتب التجارية المصرية بالخارج لطرحها على المستثمرين .

واضاف نائب رئيس الوزراء انه سوف يعطى اولوية للبنك المصرى العالمى وفروعه للمشاركة في السياسة الجديدة، وتسهيل مهمة المستثمرين وحل المشاكل التى يواجهونها ، بحيث يتم البت في المشروعات الجديدة على وجه السرعة، خصوصا بعد ان تقرر اعتبار اى وزارة موافقة على المشروعات التى تطلب هيئة الاستثمار رأيها فيها في حالة عدم الرد خلال شهر .

وسوف يلتقى الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد يوم ١٥ فبراير الحالى بالمستثمرين الفرنسيين في باريس ، ويعقد لقاءات يوم ١٧ فبراير مع اعضاء الغرف التجارية البريطانية ، تمهيدا للمؤتمر العالمى للاستثمار الذى يعقد بالاسكندرية يوم ٢٧ سبتمبر القادم بالاتفاق مع السوق الاوروبية المشتركة ، وسوف يحضره نحو ٣٠٠ يمثلون كبرى الشركات الاوروبية ورجال الاعمال الاوروبيون .

١٨٦٢٥

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٨ / ٧ / ١٩٨١

■ هيئة الاستثمار تقـر :

١٠ مشروعات استثمارية جديدة

تزيد رؤوس أموالها على ٥٥ مليون جنيه

وافق مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أمس برئاسة الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية على ١٠ مشروعات استثمارية جديدة تبلغ رؤوس أموالها ٥٥٫٥ مليون جنيه .

وقد شملت المشروعات مشروعا بنظام المناطق الحرة للقيام بخدمات التنقيب والحفر البحرى و ٨ مشروعات بنظام الاستثمار الداخلى منها ٤ بنوك احدها للحرفيين والثانى بنك وطنى بمحافظة المنوفية وبنكان اجنبيان ، بالاضافة الى مشروع بانشاء شركة للخدمات البترولية ومستشفى علاجى ، ومركز للتدريب السياحى والفندقى وشركة للمقاولات العامة .

ووافق المجلس على تفويض الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية فى البت فى المشروعات التى لاتتجاوز رؤوس أموالها ٢ مليون جنيه دون العرض على مجلس الادارة ، على أن يكون نشاطها فى مجال الامن الغذائى والكسائى ، والاسكان والتنمية الشعبية ، بشرط موافقة الجهات الفنية عليها .

وعلم مندوب الاهرام أن المجلس أحال للدكتور عبد الرزاق عبد المجيد باعتباره رئيسا للهيئة ٢٠ مشروعا جديدا للموافقة عليها فى ضوء التفويض الذى أقره المجلس .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٩٨١

دراسة لحجم تسهيلات شركات الاستثمار فى مصر

صرح الدكتور سليمان نور الدين وزير الدولة للاقتصاد، انه يجرى حاليا دراسة حجم التسهيلات المحلية التى تحصل عليها شركات الاستثمار، العاملة بمقتضى القانون (٤٣) لسنة ١٩٧٤ . وتتجه النية الى أن يكون حجم هـذه التسهيلات بالنسبة لرؤوس أموال هـذه الشركات في حدود نسبة معقولة من رأس المال .

وأعلن وزير الدولة للاقتصاد أن الهدف من هذا الاجراء ، جلب أكبر قدر ممكن من رأس المال الاجنبى للعمل فى المجال الاستثمارى داخل البلاد .

٦٥ مليــون جنيــه رؤوس أمــوال ٢٥ مشروعاً وافقت عليها هيئــة الاســتثمار في اجتماعها أمس

فـــرع للهيئــة بالاسكندرية حرصاً على وقت المســـتثمرين

كتب ــ عبد المنعم عثمان :

عقد مجلس ادارة هيئة الاستثمار اجتماعا برئاسة الدكتور عبدالرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية وذلك للنظر في الطلبات المقدمة للهيئة لاقامة مشروعات متعددة بنظام الاستثمار الداخلي ، وقد وافق المجلس على ٢٥ مشروعا جديدا ، يبلغ اجمالي رؤوس اموالها ٦٥ مليون جنيه ، وتكاليفها الاستثمارية ١٣٥ مليون جنيه ، تتيح ٢٠٠٠ فرصة عمالة . وقد شملت هذه المشروعات مختلف المجـــالات الصناعية والزراعية والاسكانيــة والخدمية ، كما توزعت على مختلف محافظات الجمهورية ومدنها الجديدة

ففي مجال الامن الغذائي ، وافق المجلس على مشروع لتصـــنيع الالبان ، ومجمع زراعي وصناعي

للاستصلاح واستزراع ٣ آلاف فدان ولتجهيز المنتجات الغذائية من محاصيلها ، وثلاجتين للتبريد ، ومصنع للثلج .

وفي مجال الاسكان وصناعة مواد البناء ، وافق المجلس على مشروع لانتاج الادوات الصحية والخزفية ، ومشروعين لانتاج حديد التسليح ، وخمسة مشروعات لاقامة مبان سكنية متعددة الاغراض .

كما وافق المجلس على مشروع لانتاج خشب الابلكاش ، وللمنتجات البلاستيك ووحدة لصناعة خيوط السنتيك ، ولانتاج غزل الاكريليك والدبل نيت .

وفي المجال الخدمي ، وافق على مشروع باقامة محطة لشحن وتفريغ وتعبئة الاسمدة والكيماويات ، ولفندق ٤ نجوم ، وقرية سياحية (*)

هذا بالاضافة الى ١٩ مشروعا تمت الموافقة عليها بالتفويض الصادر للدكتور عبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصاديه والمالية واعتمدها المجلس ، منها ١٤ مشروعا لاقامة شركة للمقاولات الانشائية والمتخصصة ، وبنك للتنمية بسيناء ، ومخزن تبريد ، ومشروعان لتجهيز المنتجات الغذائية ومشروع لانتاج ١٥ مليون بيضة .

ومن بين المشروعات التي تمت الموافقة عليها امس مشروع لمجمع زراعي صناعي بقطاع الاستثمار الداخلي بمحافظة الاسماعيلية رأسماله ٤ ملايين جنيه تبلغ طاقته الانتاجية ٤٨٠٠ طن صلصة و ١٥٠٠ طن بقول محفوظة و ٨٠٠ طن مربات و ٤٩٠٠ طن عصائر ويخصص ٦٠٪ من انتاجه للتصدير ماعدا الطماطم .

كما تمت الموافقة على مشروع لحديد التسليح عن طريق الدرفلة باقطار تتراوح مابين ٦-٢٥ ملليمترا على طريق الاسكندرية القاهرة الزراعي بالقرب من طنطا ، ويبلغ رأسماله ٩ر٣ مليون جنيه بطاقة تصوى ١٢٠ الف طن سنويا قيمتها ٨ر٢٤ مليون جنيه .

فضلا عن مشروع لانتاج حديد التسليح من مختلف الاقطار بطاقة ١٠٠ ألف طن سنويا ورأسمال ٥ر٥ مليون جنيه في مدينة العاشر من رمضان .

وقد قرر نائب رئيس الوزراء تسهيلا على المستثمرين الذين يرغبون في اقامة مشروعات لهم في منطقة الاسكندرية انشاء فرع للهيئة هناك يتولى تلقي الطلبات المقدمة للهيئة والتفاوض عليها ، حتى لا يضيع وقت المستثمر في اتخاذ هذه الاجراءات في القاهرة ، والمعروف أن هيئة الاستثمار قد وافقت حتى اليوم على اكثر من ٢٥٠ مشروعا في منطقة الاسكندرية منها ١٥٠ مشروعا على نظام المناطق الحرة (*)